

## ملخص تنفيذي

العراق جمهورية دستورية برلمانية. وقد حصل رئيس الوزراء نوري كامل المالكي على فترة ثانية في رئاسة الحكومة بعد انتخابات حرة ونزيهة في آذار (مارس) 2010. وبينما شاركت كل الأحزاب السياسية الكبرى في الحكومة، ظلت مشاكل جسيمة لم يتم حلها تعيق عمل الحكومة. وتخضع قوات الأمن العراقية للسلطات المدنية، لكن استمرار العنف والفساد والخلل التنظيمي قوض الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

وظلت مشاكل حقوق الإنسان المزممة مستمرة في البلاد. وكانت أهم ثلاث مشاكل: العنف بدوافع طائفية وإثنية، بما في ذلك العنف الذي مارسه تنظيم القاعدة في العراق، الذي عمق الانقسامات المجتمعية وأضعف الحكومة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة من قبل جهات حكومية وجماعات مسلحة غير مشروعة؛ وانعدام الشفافية الحكومية، الذي فاقمه انتشار الفساد على كل مستويات الحكومة والمجتمع.

وقد وردت تقارير عن المشاكل الهامة الأخرى التالية بشأن حقوق الإنسان خلال العام: الحرمان من الحياة بشكل تعسفي أو غير قانوني؛ الاختفاء؛ التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الأوضاع القاسية التي تهدد الحياة في المعتقلات والسجون؛ الاعتقال التعسفي والحجز المطول قبل المحاكمة، مع منع الاتصال بالخارج أحيانا؛ استمرار إفلات الأجهزة الأمنية من العقاب؛ الحرمان من المحاكمات العلنية المنصفة؛ عدم كفاية قدرات المؤسسات القضائية؛ عدم فعالية تنفيذ الإجراءات القضائية ووسائل الانتصاف المدنية؛ التأخير في حل المطالبات باستعادة الأملك؛ التدخل التعسفي في الخصوصية والبيت؛ قيود على حرية التعبير والصحافة والتجمع؛ عنف ضد الصحفيين ومضايقتهم؛ قيود على الحرية الدينية نتيجة التهديدات والعنف من المتطرفين؛ قيود على حرية الحركة؛ أعداد كبيرة من النازحين (المشردين في الداخل) واللاجئين؛ قيود على تحقيقات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان؛ تمييز ضد النساء والأقليات الإثنية والدينية والعرقية وإساءات مجتمعية ضدها؛ الاتجار بالأشخاص؛ تمييز مجتمعي وعنف ضد الأفراد بناء على انطباع عن توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية؛ وممارسة محدودة لحقوق العمال.

وقد وفرت ثقافة الإفلات من العقاب الحماية، إلى حد كبير، لعناصر الأجهزة الأمنية والآخرين من العاملين في أجهزة حكومية أخرى من التحقيقات ومن النجاح في محاكمتهم لانتهاكهم حقوق الإنسان.

وارتكبت مجموعات طائفية وإثنية مسلحة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك منظمات إرهابية مثل تنظيم القاعدة في العراق، أعمال عنف فتاكة بدوافع سياسية، مستخدمة التفجيرات الانتحارية، وهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإطلاق النار من سيارات عابرة، وأعمال قتل وخطف وغير ذلك من أشكال العنف. واستهدف المتطرفون والإرهابيون إخوانهم المواطنين- السنة والشيعية إضافة إلى أبناء المجموعات الدينية أو الإثنية الأخرى - وقوات الأمن، وأماكن العبادة، والحجاج في مناسبات الحج الدينية، والمدارس، والأماكن العامة، والبنية الأساسية الاقتصادية، ومسؤولين حكوميين. كما ارتكبت منظمات متطرفة معينة، كتلك التي تدعمها إيران، هجمات إرهابية هي أيضا، استهدفت بشكل أساسي السفارات الأجنبية والموظفين الأجانب والقوات المسلحة الأجنبية.

القسم أ: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي :

## الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع أ.

وردت تقارير عديدة عن قيام مسؤولين حكوميين بأعمال قتل خارج إطار القانون، ولكن نادرا ما كان بالإمكان التثبت من ذلك. وأفادت تقارير من عدة مسؤولين حكوميين بأن أفرادا من قوات الأمن عذبوا محتجزين حتى الموت؛ وقال مسؤول حكومي للصحافة أن الأسر كانت تستلم أحيانا جثث أبنائها الذين توفوا وهم في عهدة الحكومة بعد أيام قليلة فقط من اعتقالهم. وكانت التحقيقات الحكومية نادرة، وكثيرا ما بقيت نتائج التحقيقات غير معلنة أو غير معروفة أو غير مكتملة، ونادرا ما كانت ذات مصداقية في القضايا البارزة.

وقد توفي الحارس الشخصي لنائب الرئيس طارق الهاشمي، عامر سربوت زيدان البطاوي، أثناء الحجز بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله في كانون الأول (ديسمبر) 2011 بتهمة الإرهاب. وأفادت عائلة البطاوي، بعد استلام جثته في 20 آذار (مارس)، بأن آثار التعذيب كانت بادية على جثته، بما في ذلك علامات حروق وجراح مختلفة. وادعى الهاشمي وكثير من مؤيديه بأن البطاوي وآخرين عذبوا لإرغامهم على الإدلاء باعترافات لتوريط الهاشمي، وبيانات تربط شخصيات سياسية أخرى بقضية الهاشمي (أنظر القسم 1.هـ). ونفت السلطات مزاعم التعذيب وقالت إن البطاوي توفي نتيجة إصابته بالفشل الكلوي ونتيجة مضاعفات أخرى بعد رفضه تلقي العلاج وهو في الحجز.

وبقي العنف من جانب جماعات غير قانونية مسلحة ضد السكان عموما، وضد قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين والبنية التحتية المدنية مشكلة كبيرة خلال العام، كما كانت التفجيرات وأعمال الإعدام والقتل حوادث مألوفة في كل أنحاء البلد. وفي 21 تموز (يوليو) أعلن تنظيم القاعدة في العراق عن حملة هجومية جديدة لاستعادة معقل سابقة. وبعد ذلك بيومين، وقعت موجة من 28 هجوما منسقا عبر 18 مدينة، أسفرت عن مقتل 113 شخصا وإصابة أكثر من 250 آخرين. وكان أشد الهجمات فتكا هو الهجوم الذي وقع في التاجي في محافظة بغداد، حيث أدت سلسلة من القنابل على جوانب الطرق وسيارة مفخخة وهجوم انتحاري استهدف عناصر الطوارئ الطبية إلى مقتل 42 شخصا.

وقد تباينت التقديرات الإجمالية لضحايا العنف خلال العام. فمثلا، أفادت وكالة الأنباء الفرنسية نقلا عن الحكومة العراقية بأن عدد القتلى خلال العام بلغ 1,358 مدنيا، و 440 شرطيا، و 376 جنديا، مقارنة بـ 1,578 مدنيا، و 609 من رجال الشرطة، و 458 جنديا في سنة 2011. لكن الرصد المباشر من جانب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أشار إلى مقتل 3,238 مدنيا على الأقل خلال العام. وفي سنة 2011، كانت يونامي قد أبلغت عن وفاة 2,771 مدنيا.

ولم تكن الحكومة قد أعلنت لدى انتهاء العام نتائج تحقيق في الغارة الفتاكة التي نفذها الجيش في نيسان (أبريل) 2011 ضد معسكر أشرف في محافظة ديالى، على الرغم من تأكيدات بأنها ستقوم بإعلانها.

ووردت تقارير عن هجمات قام بها أشخاص يعتقد أنهم تظاهروا كذبا أنهم عناصر من قوات الأمن العراقية. فمثلا، قام في 5 آذار (مارس) عشرات المسلحين الذين يرتدون ملابس عسكرية، ويحملون مذكرات اعتقال مزورة، ويركبون سيارات شبيهة بتلك التي يستخدمها مسؤولو الأمن، بقتل 26 شرطيا في سلسلة من أعمال القتل والهجمات التي استهدفت نقاط تفتيش الشرطة في الحديثة، على بعد نحو 150 ميلا شمال غرب بغداد.

كما وقعت حوادث منتظمة استهدف فيها تنظيم القاعدة في العراق زعماء عشائر من السنة وأفراداً من السنة يتعاونون مع الحكومة، بما في ذلك استهداف جماعة أبناء العراق، الذين يعرفون أيضاً باسم حركة "الصحوّة". ففي 28 تشرين الثاني (نوفمبر)، اقتحم مسلحون منزل أحد أعضاء الصحوّة في الطارمية، في محافظة بغداد، وقتلوه مع ستة من أفراد أسرته، بينهم ثلاثة أطفال صغار، وهم نيام. وأفادت وكالة الأنباء الفرنسية بأنه تم قتل 25 عضواً على الأقل من حركة الصحوّة في مختلف أنحاء البلاد في الفترة الممتدة من تموز (يوليو) حتى نهاية كانون الأول (ديسمبر)، وجرح 13 آخرين على الأقل.

وفي إربيل والسليمانية ودهوك، وهي المحافظات الثلاثة الخاضعة لحكومة إقليم كردستان، والتي يشار إليها باسم إقليم كردستان العراقي، ذكرت تقارير صحافية وروايات ذات مصداقية أن عناصر الأمن التابعة لتلك الحكومة ارتكبت أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية. ففي 16 شباط (فبراير)، اختطف عربي مقيم في كركوك، ثم عثر على جثته في اليوم التالي. وادعى سكان كركوك العرب ووسائل الإعلام المحلية أن عناصر من منظمة الأمن الداخلية الكردية، الأسايش، كانت مسؤولة عن عملية الخطف والقتل. وقد نفت السلطات الكردية هذه الاتهامات.

وكان عدد التقارير التي تفيد بوقوع عنف طائفي في إقليم كردستان العراقي أقل بكثير من تلك الواردة من مناطق البلد الأخرى، على الرغم من أن بعض أعضاء الأقليات الدينية أفادوا بوجود تمييز طائفي وأعمال مضايقة من جانب حكومة إقليم كردستان، بما في ذلك تهديدات بالأذى الجسدي.

وقامت الحكومة التركية، في عدة حوادث على امتداد العام، باستخدام طائرات عسكرية لمهاجمة مناطق ينشط فيها حزب العمال الكردستاني، وهو منظمة إرهابية، في الشمال؛ وقد تسببت هذه الهجمات أحياناً في مقتل وإصابة مدنيين. فمثلاً، ادعى مسؤولون محليون في 7 تشرين الثاني (نوفمبر) أن صاروخاً أطلق من طائرة حربية تركية قتل عراقيين وأصاب اثنين آخرين بجراح قرب قرية قلعة ديزا في السليمانية. ونفت تركيا مسؤوليتها عن هذه الوفيات.

وقامت القوات الإيرانية بشكل منتظم بقصف المناطق الكردية على امتداد الحدود بين العراق وإيران، مستهدفة حزب الحياة الحرة الكردستاني، وهو حزب إيراني مرتبط بحزب العمال الكردستاني. وقد أدى القصف الإيراني إلى سقوط ضحايا مدنيين. فمثلاً، أدى القصف الإيراني في 1 أيلول (سبتمبر) قرب بلدة سيداكان إلى مقتل امرأة وإصابة امرأتين أخريين.

كما أن تداعيات النزاع في سوريا أثرت على العراق. فمثلاً، سقطت أربعة صواريخ أطلقت من سوريا في 8 أيلول (سبتمبر) في منطقة سكنية في مدينة القائم قرب الحدود وقتلت طفلة عمرها 5 سنوات.

ولم ترد أنباء عن أي تطورات بشأن حوادث القتل غير المشروع التي وردت تقارير عنها في سنة 2011.

#### ب. الاختفاء

كان الاختفاء والخطف حوادث مألوفة. وبدا أن معظم حالات الاختفاء التي تم الإبلاغ عنها كانت بدوافع مالية، وقام بعض الخاطفين، الذين لم يتلقوا الفدية، بقتل ضحاياهم. فمثلاً، جرى في 4 شباط (فبراير)، اختطاف شقيق عضو في مجلس النواب وسائقه وسكرتيرته أثناء انطلاقهم في سيارة في منطقة سامراء، جنوب تكريت. وطالب الخاطفون بفدية 1.5 مليون دولار تُدفع بالدولار. وقُتل شقيق عضو المجلس والسكرتيرة، وتمت استعادة جثتيهما في 9 شباط (فبراير). وعُثر على السائق مصاباً وفاقد الوعي؛ لكنه

تعافى بالكامل وتمكن من تزويد الشرطة بمعلومات عن عملية الاختطاف. واعتقلت الشرطة في 9 نيسان (أبريل) شخصين مشتبهاً بهما، هما رجل من محافظة بغداد وامرأة من محافظة ديالى، مطلوبين بتهم الإرهاب وتهم جنائية. وقال مسؤولون حكوميون محلليون إن المشبوهين اعترفا بخطف ثم قتل الضحيتين، حتى بعد أن استلما الفدية. ولم تكن قد تمت محاكمة المشتبه بهما لدى حلول نهاية العام. وتعتقد الشرطة ومنظمات حقوق الإنسان أنه لا يتم التبليغ عن معظم حوادث الخطف خوفاً من الأعمال الانتقامية.

وإضافة إلى أعمال القتل التي أشير إليها أعلاه (انظر القسم 1.أ)، وردت روايات عن أعمال خطف قام بها أشخاص يعتقد أنهم تظاهروا كذبا أنهم عناصر من قوات الأمن العراقية. فمثلاً، في 30 آب (أغسطس)، قام أربعة أشخاص مسلحين يرتدون ملابس عسكرية بخطف فتى تركماني عمره 16 سنة من منزله في حي عدن في كركوك. وقد أطلق سراح الفتى في 23 أيلول (سبتمبر)، بعد أن دفعت أسرته فدية، ثم رحلت أسرته من ذلك الحي. ولم تكن السلطات قد قامت بأي تحقيق بحلول نهاية العام.

وكانت أعمال الخطف تجري بشكل منتظم في المحافظات الأربع المختلطة إثنياً والمتنازع على حدودها الداخلية. ففي 23 آب (أغسطس) قام مسلحون مجهولون بخطف رجلين يزيديين، هما فلاح حسن ونوزد خضير، قرب سنجار في محافظة نينوى، وطالبا بفدية 600,000 دولار، تُدفع بالدولار. وعرضت أسرتهما الرجلين 200,000 دولار، ورفض الخاطفون ذلك. وعثر على الضحيتين مقتولتين في 17 تشرين الثاني (نوفمبر). واعتقلت الشرطة شخصاً مشتبهاً به، ولكن القضية لم تكن قد قدمت للمحاكمة بحلول نهاية العام.

كما وقعت أعمال خطف في إقليم كردستان العراقي. وقالت منظمة حقوق إنسان إن خاطفين قاموا في 30 أيار (مايو) باختطاف شاب يزيدي، عثر عليه مقتولاً في 19 حزيران (يونيو). وادعت المنظمة بأن عناصر من الأسايش كانوا مسؤولين عن الخطف والقتل. ولم تكن السلطات قد حققت في عملية الخطف لدى حلول نهاية العام.

وقد عُثر خلال العام على مقابر جماعية جديدة لأشخاص اختفوا أثناء حكم نظام صدام حسين. فقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان في 10 تموز (يوليو) العثور على مقبرة جماعية في النجف، تضم رفات 500 ضحية أعدمهم جماعياً النظام السابق أثناء الانتفاضة الشيعية في 1991. وقامت وزارة حقوق الإنسان مع وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان بعملية تنقيب وحفر وفحص لرفات 158 ضحية يفترض أنهم أكراد، قُتلوا في أواخر عام 1987 في جبال حميرين في إقليم كردستان العراقي. كما تم أيضاً اكتشاف مقابر جماعية أكثر حداثة. فقد أعلن مثلاً مسؤولون حكوميون في 22 تشرين الأول (أكتوبر)، عن العثور على رفات 16 ضحية، يفترض أنهم كانوا موظفين في وزارة التعليم العالي اختطفتهم جماعة مجهولة مسلحة بطريقة غير مشروعة في عام 2006، وذلك في قبر جماعي خارج مدينة الصدر في بغداد.

ولم تتوفر أي معلومات عن تطورات في قضايا الاختفاء التي تعود إلى سنوات سابقة، بما في ذلك تلك التي تم الإبلاغ عنها في 2011.

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ج

يحظر الدستور صراحة التعذيب بكل أشكاله وتحت جميع الظروف، كما يحظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. ومع ذلك فقد وثق مسؤولون حكوميون، إضافة إلى منظمات حقوق إنسان محلية ودولية، حالات تعذيب وانتهاكات أخرى قامت بها عناصر حكومية وانتهاكات مشابهة على يد جماعات

مسلحة غير قانونية. وواصلت قوات الشرطة في جميع أنحاء البلاد استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه وبشكل تعسفي كأساليب للتحقيق.

ويسمح قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراقي بإساءة المعاملة أثناء الاستجواب في ظروف معينة، ووردت تقارير بأن هذه الممارسات حدثت في بعض مرافق الاحتجاز التابعة للأسايش وأجهزة الاستخبارات، والباراستين (جهاز الاستخبارات) التابع للحزب الديمقراطي الكردستاني، وزانباري (جهاز المعلومات) التابع للاتحاد الوطني الكردستاني.

وفي 14 نيسان (ابريل)، في حادث لقي تغطية إعلامية واسعة، توفي قائممقام قضاء مركز السليمانية زانا محمد صالح في مرفق احتجاز في مقر الأسايش في السليمانية. وأعلنت الأسايش أن صالح شنق نفسه. وادعت عائلة صالح بأنه عُذب حتى الموت وهو في الحجز. وشكل برلمان كردستان العراقي لجنة تحقيق ردا على مزاعم الأسرة، وخلصت اللجنة إلى أن سبب الوفاة كان الانتحار. ووجدت لجنة ثانية شكلها مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان وترأسها قاضي تحقيق هي أيضا أن سبب الوفاة كان الانتحار. وأعربت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية عن تحفظاتها بشأن استقلالية لجنتي التحقيق.

وواصلت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية ومسؤولون حكوميون توثيق حالات ذات مصداقية استخدم فيها التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الحجز التابعة لوزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع، بما في ذلك مرافق حجز تابعة لوزارتي الداخلية والعدل تُحتجز فيها النساء، وكذلك في بعض مرافق الحجز التابعة لقوات الأمن في حكومة إقليم كردستان. فعلى سبيل المثال، وثقت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب حالات تعذيب، إضافة إلى أوضاع سجن سيئة وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة، أثناء عملية تفتيش لسجن التاجي التابع لوزارة العدل في محافظة بغداد في 25 حزيران (يونيو). كما قالت المنظمة الدولية غير الحكومية هيومان رايتس ووتش إن التعذيب استمر على نطاق واسع، بما في ذلك في مرافق حجز خاضعة لسيطرة خدمة مكافحة الإرهاب التابعة لرئيس الوزراء، وتلك الخاضعة لسيطرة لوائي الجيش 54 و 56. ووجهت منظمات غير حكومية محلية أيضا اتهامات مشابهة بخصوص هذين اللوائين.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، كانت هناك تقارير كثيرة ذات مصداقية عن إساءة المعاملة والتعذيب أثناء الاعتقال والتحقيق، وأثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، وبعد الإدانة، خاصة على يد الشرطة والجيش. وقال سجناء ومحتجزون سابقون وجماعات حقوق إنسان إن أساليب التعذيب وإساءة المعاملة تضمنت وضع السجناء في أوضاع بدنية مجهدة، والضرب، وكسر الأصابع، والصعقات الكهربائية، والخنق، والحرق، وانتزاع الأظافر، والتعليق من السقف، ومطّ العمود الفقري فوق احتماله، والضرب على باطن القدم بقضبان بلاستيكية ومعدنية، وإرغام الضحايا على شرب كميات كبيرة من الماء ثم منعهم من التبول، والاعتداء الجنسي، والحرمان من العلاج الطبي، والتهديد بالقتل.

وفي 16 أيلول (سبتمبر)، قالت عائلة ياسين الخفاجي، وهو عربي عاطل عن العمل من القيارة في محافظة نينوى، للصحافة المحلية إنه اعتقل في 11 أيلول (سبتمبر)، وتلا ذلك تعذيبه وقلته على أيدي قوات الأمن. ونشرت الصحافة المحلية صورا وشرائط فيديو يظهر فيها الخفاجي، وقد ظهرت عليه آثار كدمات ورضوض جسيمة، وعيناه مغلقتان من شدة التورم، والدم الجاف على وجهه، وبعض أظافر أصابعه مقلوعة. ونفت الشرطة ما قيل من أن الخفاجي تعرض للضرب والصعقات الكهربائية وأن أظافره انتزعت قبل وفاته أثناء وجوده في الاحتجاز لدى قوات الأمن، وزعمت بدلا من ذلك أن متطرفين خطفوه وقتلوه. وأمر محافظ

نينوى بتشريح الجثة وإجراء تحقيق. ولم تكن هناك أي تطورات إضافية معروفة بشأن القضية بحلول نهاية العام.

وقالت هيومان رايتس ووتش إن عناصر الشرطة الاتحادية اقتحمت 11 منزلاً في التاجي في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) واحتجزت 41 شخصاً، منهم 29 طفلاً، طيلة الليل في منازلهم. وزعمت مصادر مقربة من المحتجزين أن الشرطة نقلت 12 امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن من 11 حتى 60 عاماً إلى مقر اللواء السادس، واحتجزتهن هناك أربعة أيام بدون توجيه تهمة لهن. وقامت الشرطة بضربهن وتعذيبهن بالصعقات الكهربائية ووضع أكياس بلاستيكية على رؤوسهن إلى حد بداية الاختناق. ولم يكن قد تم إجراء أي تحقيق في هذه الحادثة بحلول نهاية العام.

وكانت حوادث إساءة المعاملة من طرف جهات مجهولة أمراً واسع الانتشار. ففي 21 آب (أغسطس)، استخرجت الشرطة في نينوى جثث 11 شخصاً، منهم ولدان في سن 12 عاماً، من نهر دجلة في الموصل. وظهرت على جثث الضحايا آثار إساءة المعاملة وجراح نتيجة إطلاق النار عليهم. ولم يكن التحقيق قد أسفر عن أية تطورات معروفة بحلول نهاية العام.

وكانت وسائل الإعلام المحلية والعالمية قد نشرت في 2010 أنباء اكتشاف سجن سري في المنطقة الدولية، تديره قوات الأمن الخاضعة لسيطرة مكتب رئيس الوزراء، يقبع فيه أكثر من 400 محتجز من السنة، وأفادت التقارير أن أكثر من 100 سجين من بينهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب. ومع أن الحكومة أعلنت إغلاق هذا المعتقل في آذار (مارس) 2011، إلا أن هيومان رايتس ووتش أفادت في 18 أيار (مايو) أن السجن كان لا يزال مستخدماً حتى آذار (مارس) 2012. وقال مسؤولون حكوميون إن المنشأة كانت تستخدم لحجز أشخاص يزعم أنهم موالون لحزب البعث وصادم حسين في أواخر تشرين الأول (أكتوبر) 2011، ثم أثناء جولة أخرى من الاعتقالات قبل قمة جامعة الدول العربية التي انعقدت في 29 آذار (مارس) في بغداد، وأيضاً لاعتقال محتجزين قبل المحاكمة خلال العام (أنظر القسم 1.د.). وأكدت الحكومة أن المنشأة ظلت مغلقة عند نهاية العام، على الرغم من وجود تقارير تفيد بأن المنشأة ظلت متوفرة للاستخدام.

وقد وردت بعض المؤشرات على أن السلطات بدأت اتخاذ بعض التدابير التأديبية الإدارية ضد قوات الأمن المتهمه بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إجراءات قضائية في بعض حالات التعذيب. وتحديداً، تلقت وزارة حقوق الإنسان، وحققت، في 500 شكوى عن تعذيب داخل السجون والمعتقلات في مختلف أنحاء البلاد خلال العام، وكانت قد أحالت كل القضايا إلى الجهاز القضائي بحلول نهاية العام. وأفادت وزارة حقوق الإنسان بأنه تم إصدار مذكرات اعتقال بحق الجناة في بعض القضايا، ولكن لم تكن هناك أية تطورات قضائية معروفة في هذه القضايا بحلول نهاية العام.

وباستثناء فتح ونقل بعض الملفات بهدف اتخاذ إجراء محتمل من جانب القضاء بشأنها، لم تكن هناك أي تطورات معروفة في قضايا التعذيب وحوادث إساءة المعاملة المتصلة بها أو العقوبات التعسفية التي تم التبليغ عنها في عام 2011.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

توجد في البلاد خمسة أجهزة منفصلة تدير السجون ومراكز الحجز والمعتقلات المؤقتة، هي وزارات العدل والداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية، إضافة إلى جهاز مكافحة الإرهاب التابع لرئيس الوزراء.

تقرير ممارسات الدولة لحقوق الإنسان للعام 2012  
نسان والعمل مكتب الديمقراطية وحقوق الإ. وزارة الخارجية الأمريكية

وكانت الأوضاع في بعض المرافق صعبة وتهدد الحياة، وقد وقعت حالات وفاة بدون تفسير، وأعمال شغب وإضرابات عن الطعام وعمليات هروب. وادعى تنظيم القاعدة في العراق مسؤوليته عن عملية هروب في 27 أيلول (سبتمبر) من سجن تسفيرات الذي تديره وزارة الداخلية في تكريت، في محافظة صلاح الدين، حيث هرب 102 من أصل ما مجموعه 303 سجناء في المرفق، وقتل 16 ضابط شرطة وسبعة سجناء. وكان 47 سجيناً من الذين هربوا منتسبين إلى تنظيم القاعدة في العراق ومحكوما عليهم بالإعدام. وقال مسؤولون حكوميون إن عملية الهروب نتجت عن تواطؤ بين مسؤولين في السجن ونزلاء. وكان 68 نزيراً سابقاً لا يزالون طليقي السراح بنهاية العام. وقد طرد قائد شرطة صلاح الدين من وظيفته بعد تحقيق أولي.

وكانت هناك أيضاً حالات موثقة عن إساءة المعاملة والتعذيب في بعض المرافق. وادعى مسؤولون حكوميون ومنظمات حقوق إنسان محلية ودولية بأن هناك سجونا ومعتقلات سرية لدى الحكومة ولدى حكومة إقليم كردستان.

الأوضاع المادية: ووفقاً للإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل - وهي الهيئة الحكومية الوحيدة التي تملك السلطة القانونية لاحتجاز الأشخاص بعد إدانتهم - أن مجموع قدرة مرافق المصلحة على الاستيعاب كان 28,360 سريراً للرجال، و 770 سريراً للنساء، و 110 أسرة للأحداث، و 63 سريراً إضافياً يمكن استخدامها للنساء أو للأحداث حسب الحاجة. وكانت دائرة الإصلاح تحتجز في نهاية العام 31,187 سجيناً ومعتقلاً، منهم 1,134 امرأة. أما في إقليم كردستان العراق، فكان هناك 1,632 سجيناً بعد المحاكمة، بما في ذلك 47 امرأة، في مرافق حكومة الإقليم عند نهاية العام. ولم تتوفر معلومات عن السجناء والمحتجزين في مرافق الأسايش وجهاز استخبارات حكومة إقليم كردستان.

وكان عدد الأحداث نزلاء مراكز الحجز خارج إقليم كردستان العراق نحو 1,300 حدث عند نهاية العام. وكان معظم الأحداث المحتجزين قبل المحاكمة والأحداث السجناء بعد المحاكمة معتقلين في مرافق تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حسب ما ينص عليه القانون؛ لكن منظمات غير حكومية محلية ودولية أفادت بأن بعض الأحداث كانوا معتقلين في سجون وزارة العدل، ومخافر شرطة وزارة الداخلية، ومرافق حجز أخرى تابعة لوزارة الداخلية. وكانت سجون الأحداث في إقليم كردستان العراق تضم 116 محتجزاً قبل المحاكمة و 70 سجيناً بعد المحاكمة عند نهاية العام. وكان يتم احتجاز الأحداث أحياناً في نفس الزنازين مع الراشدين، ونادراً ما كان يتم تزويدهم بالتعليم أو التدريب المهني.

وقد أفادت بعض السلطات في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارات العدل والداخلية والدفاع بأن الأوضاع ومعاملة المحتجزين كانت بصفة عامة سيئة. وقد شكل الاكتظاظ مشكلة في معظم المرافق. وكان الكثير من السجناء مفتقراً إلى الطعام الملائم، والمياه، والمرافق الرياضية، والتأهيل المهني، والزيارات العائلية. كما كانت إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية غير منتظمة. ولم تتوفر في بعض مرافق الحجز صيدلية أو عيادة طبية في الموقع، وأفادت السلطات بأن الصيدليات التي كانت موجودة لم يكن لديها ما يكفي من المستلزمات. وقد أدت محدودية البنية التحتية أو تقادم المباني في بعض المنشآت إلى تفاقم مشكلة الصرف الصحي الضعيف، ومحدودية الحصول على مياه الشرب، وسوء نوعية الطعام.

الإدارة: أدى نظام العقوبات المفتت في البلاد إلى تعقيد عمليات إدارة المعتقلات والسجون. وينص القانون على أن وزارة العدل تتمتع بكامل السلطات على جميع منشآت الحجز، بما في ذلك سجنان في إقليم كردستان العراق، باستثناء منشآت القضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع، وتلك المنشآت الموجودة في إقليم كردستان العراق والتي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان. ولم يكن الإشراف

المنتظم على مرافق الحجز مطبقاً في نهاية العام، بما أن وزارة الدفاع، مثلاً، واصلت احتجاز مدنيين، ووزارة الداخلية واصلت احتجاز أشخاص تمت إدانتهم.

أما في إقليم كردستان العراق فكانت إدارة السجون والمعتقلات تجري على يد جهات متعددة: وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان، بالإضافة إلى الأسايش والباراستين وزانيارى، التي يرتبط كل منها بحزب ما. وأشرفت سلطات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان على جميع مرافق الحجز بعد المحاكمة، وأيضاً على مرافق الحجز قبل المحاكمة للنساء والأحداث. وكانت وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان تشرفان على ستة سجون: اثنان في كل واحدة من المحافظات الثلاث، أحدهما للرجال والثاني للنساء والأحداث.

المراقبة أو الرصد: كان قسم الشؤون الداخلية في دائرة الإصلاح العراقية يرصد إساءة المعاملة أو انتهاكات حقوق الإنسان بحق السجناء في سجون الوزارة. ولم توفر دائرة الإصلاح معلومات عن مزاعم عن إساءة معاملة المحتجزين أو السجناء من جانب العاملين لديها خلال العام.

وطبقت السجون التابعة لدائرة الإصلاح العراقية برامج زيارة سمحت بزيارات منتظمة من أفراد الأسرة والمحامين ومراقبين مستقلين غير حكوميين. وكان مدراء المرافق يعالجون أمر شكاوى السجناء. وأفادت سلطات دائرة الإصلاح بأن هناك برنامج تدقيق داخلي، تقوم به فرق تفتيش تابعة للدائرة، يتحقق بشكل روتيني من أن ظروف الاحتجاز تتماشى مع المعايير الدولية، مثل توفر مساكن خاصة منفصلة لكل من الرجال والنساء والأحداث والمحتجزين قبل المحاكمة؛ والتمكن من الحصول على مياه الشرب، وعلى الرعاية الطبية؛ ومساحات الإقامة المناسبة، وتوفر برامج الترفيه والعبادة والتأهيل المهني.

وفي إقليم كردستان العراق، كانت المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان تمنح عادة إمكانية زيارة مرافق الحجز قبل وبعد المحاكمة، لكنها منعت أحياناً من رؤية بعض الأفراد، عادة في القضايا الحساسة أو القضايا التي تمس كبار المسؤولين أو شخصيات معروفة. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بـ 86 زيارة إلى 41 معتقلاً خاضعاً لسلطة حكومة إقليم كردستان. وقد أجرى مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أيضاً عمليات تفتيش للسجون ومرافق الحجز لدى حكومة إقليم كردستان. فقد قام المكتب، في الفترة الممتدة من تموز (يوليو) حتى كانون الأول (ديسمبر)، بـ 38 زيارة إلى مرافق الحجز والسجون، وأجرى 232 مقابلة مع محتجزين وسجناء في إقليم كردستان العراق.

أما إمكانية دخول المنظمات المستقلة إلى المنشآت التابعة للأمن الداخلي ودوائر الاستخبارات في حكومة إقليم كردستان فكانت قاصرة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب حقوق الإنسان في يونامي.

وكان بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تزور السجون ومرافق الحجز التابعة لوزارات العدل والداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقاً لكيفيات عمل اللجنة المعيارية. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال العام بـ 173 زيارة لـ 85 منشأة احتجاز تابعة للحكومة المركزية. واستأنفت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عمليات التفتيش في مرافق السجن التابعة لوزارة العدل خلال العام، وقامت بنحو 20 زيارة تفقدية إلى سجون ومرافق حجز الوزارة.

وأفادت سلطات الإشراف الحكومي، بما في ذلك وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، بأنها واجهت مقاومة عند قيامها بزيارات إلى مرافق الحجز التابعة لوزارات العدل والداخلية والدفاع.

التحسينات: تحسن توفير الكهرباء، خاصة في المرافق التابعة لدائرة الإصلاح العراقية، مقارنة مع العام السابق. وقد فاقت الكهرباء المتوفرة في مرافق الحجز التابعة لدائرة الإصلاح المستوى المتوفر عموماً للسكان. وأفادت وزارات العدل والدفاع والداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب بأن موظفي مرافق الحجز والسجون تلقوا تدريباً على حقوق الإنسان من الوزارات التي ينتمون إليها.

### الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي د.

ينص الدستور على بعض الضمانات القانونية الأساسية ضد الاعتقال والحجز التعسفي؛ لكن قوانين الطوارئ منحت قوات الأمن سلطة واسعة لتقدير مستويات الاعتقال والحجز إذا كان قد تم إعلان حالة طوارئ وطنية. وظل هناك على أرض الواقع عدد كبير من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي. ووردت تقارير أفادت بأن قوات الأمن قبضت على مدنيين بدون مذكرات اعتقال على أساس الطائفة الدينية أو الحزب السياسي. مثلاً، قامت قوات الحكومة في آذار (مارس) بعمليات اعتقال جماعية في مناطق في بغداد غالبيتها من السنة قبل مؤتمر قمة جامعة الدول العربية. ونفى مسؤولون حكوميون أن عمليات الاعتقال هذه كانت وقائية. وقال محتجزون وشهود بعد إطلاق سراحهم لمنظمات غير حكومية إنه لم يتم إطلاعهم على مذكرات توقيف صادرة بحقهم، وأفاد بعض المحتجزين بأنهم عذبوا أثناء احتجازهم (راجع القسم 1.ج).

وكان أفراد الشرطة وضباط دائرة الإصلاح الفاسدون يحتجزون أفراداً، بما في ذلك أشخاص صدرت أوامر قضائية بإطلاق سراحهم، ويواصلون احتجازهم إلى أن يتلقوا مبلغاً من المال لقاء إخلاء سبيلهم. وأفادت لجنة النزاهة في مجلس النواب في نيسان (أبريل) بأنها تعرف عن حالات جرى فيها تأخير إطلاق سراح سجناء تمت تبرئتهم إلى أن تلقت سلطات السجن دفعات مالية. وكررت الصحافة هذه النتائج التي تم التوصل إليها، ناقلة عن محتجزين قولهم إن النزلاء اضطروا إلى دفع رشاً إلى وصلت إلى 10,000 دولار لإخلاء سبيلهم، على الرغم من أن التهم الموجهة إليهم كانت قد أسقطت، أو أنه كان قد صدر حكم بتبرئتهم، أو أنهم كانوا قد أموا فترة محكوميتهم.

ووردت تقارير تفيد بوقوع عمليات احتجاز واعتقال تعسفية من جانب حكومة إقليم كردستان في الأراضي المتنازع عليها. فعلى سبيل المثال، اعتقلت سلطات الأسايش في 17 أيار (مايو) ثلاثة زعماء يزيديين من سنجار واحتجزتهم لمدة 10 أيام. وادعت منظمة غير حكومية بأنه تم احتجاز الزعماء اليزيديين لأنهم حضروا مؤتمراً برعاية الحكومة العراقية. وقالت تلك المنظمة أنه عندما تم إطلاق سراح القادة الثلاثة - بدون أن يتم توجيه تهمة لهم - حذرتهم سلطات الأسايش من حضور أية مؤتمرات أخرى في بغداد من دون إذن حكومة إقليم كردستان.

### دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتكون قوات الأمن العراقية من قوات الأمن الداخلي التي تشرف عليها وزارة الداخلية، وقوات الأمن الخارجي التي تسيطر عليها وزارة الدفاع. وتتضمن مسؤوليات وزارة الداخلية إنفاذ القانون المحلي وضبط

الأمن والنظام. وتضطلع القوات العسكرية التقليدية في وزارة الدفاع بمسؤولية الدفاع الخارجي، لكنها تتعاون بشكل منتظم مع وزارة الداخلية في مهمات الأمن الداخلي.

ونادراً ما كان يجري التحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها عناصر في قوات الأمن الداخلي، ونادراً ما كان الجناة يلقون عقاباً. مثلاً، في 21 تشرين الأول (أكتوبر)، جرحت قوات الأمن العراقية أربعة محتجين كانوا يتظاهرون ضد رداءة الخدمات الحكومية وتأخر مشاريع إعادة الإعمار في ناحية السلام بمحافظة ميسان. ولجأ المحتجون، الذين كانوا قد أغلقوا طريقاً رئيسية بين ذي قار وميسان، إلى العنف عندما حاولت قوات الأمن تفريق الحشد، مما دفع جنود الجيش العراقي إلى إطلاق النار فوق رؤوسهم، وجرحوا أربعة محتجين في تلك العملية. وفي 22 تشرين الأول (أكتوبر)، استجوب مجلس محافظة ميسان المحافظ ونوابه بشأن المظاهرة الاحتجاجية ورد الجيش العراقي عليها. وشكل مجلس المحافظة لجنة تحقيق للنظر في قيام الجيش العراقي بإطلاق النار، ولكن لم تكن هناك أية نتائج بحلول نهاية العام.

واستمر ورود تقارير عن أعمال تعذيب وإساءة معاملة في مختلف أنحاء البلد في الكثير من مراكز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وفي منشآت وزارة الدفاع؛ وقيل إن ذلك كان يجري بالدرجة الأولى خلال مرحلة الاستجواب. ولم تعلن وزارة الداخلية عن عدد الضباط الذين عوقبوا خلال العام، ولا يُعرف عن صدور أية أحكام إدانة من المحاكم بتهم إساءة المعاملة. ولم تتخذ الحكومة إجراءات واسعة لإصلاح قوات الأمن من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان.

واستمرت المشاكل في الشرطة بخصوص الانقسامات الطائفية والفساد والعلاقات مع العشائر وعدم الاستعداد للخدمة خارج المناطق التي تم تجنيد العناصر منها. وكان الجيش والشرطة الاتحادية يجندون الأفراد على مستوى البلاد بأكملها، وينشرون الجنود والشرطة في المناطق المختلفة، مما يقلص احتمال الفساد نتيجة العلاقات الشخصية مع العشائر أو مع المقاتلين.

وقد فشلت قوات الأمن أحياناً في مواجهة العنف المجتمعي أو منع وقوعه. فعلى سبيل المثال، لم تتخذ قوات الأمن إجراءات كافية لمجابهة تهديدات بالعنف، وقد تم تنفيذ بعضها فعلاً، ضد أفراد يعتقد أنهم مثليون أو مثليات أو من مزدوجي الميل الجنسي أو المتحولون جنسياً (LGPT) على الرغم من نشر أسماء الأفراد المستهدفين علناً في مواقع الإنترنت (راجع القسم 6).

وكان لدى الحزبين السياسيين الكرديين الرئيسيين، وهما الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني أجهزة أمن خاصة بهما، منظمة على الأصول العسكرية، يرجع عهدها إلى الكفاح ضد نظام صدام حسين وما قبل ذلك. ويوجد نحو 22 لواءً من البشمركة (المليشيا الكردية)، وكانت كلها أصلاً تحت سيطرة الحزبين الكرديين الرئيسيين. وينص الدستور على أن من حق حكومة إقليم كردستان أن تحتفظ بألوية الحرس الإقليمي، بدعم مالي من الحكومة المركزية ولكن تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان. وبناء على ذلك، قامت حكومة إقليم كردستان بإنشاء وزارة لشؤون البشمركة. وتم خلال العام تشكيل أربعة ألوية إضافية من الحرس الإقليمي، مما رفع عدد ألوية الحرس الإقليمي الخاضعة لسلطة وزارة شؤون البشمركة إلى 12 لواء، مع أن معظم الوحدات احتفظت بولائها للحزب الديمقراطي الكردستاني أو الاتحاد الوطني الكردستاني. ولم تقدم الحكومة المركزية دعماً مالياً لوحدات البشمركة التي لا تشكل جزءاً من ألوية الحرس الإقليمي.

وقامت قوات الأمن وأجهزة الاستخبارات التابعة لحكومة إقليم كردستان باعتقال المشبوهين في المناطق التي تسيطر عليها تلك الحكومة. وقد أدت الحدود الإدارية غير المحددة بوضوح بين إقليم كردستان العراقي وبين بقية البلاد إلى ارتباك بخصوص الاختصاص القضائي للأمن والمحاكم. وقد احتفظ الحزب الديمقراطي الكردستاني بوحدة الأمن الداخلي الخاصة به، التي تسمى الأساس، وجهاز الاستخبارات الخاص به، الباراستين. كما احتفظ الاتحاد الوطني الكردستاني بوحدة الأمن الداخلي الخاصة به، التي تسمى أيضا الأساس، وجهاز الاستخبارات الخاص به، الزانياري. واتخذ الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني بعض الخطوات خلال العام نحو توحيد منظمات الأمن الداخلي والخارجي التابعة لهما، لكن هذه المنظمات بقيت منفصلة في الممارسة العملية وخاضعة فعليا لسيطرة القادة السياسيين من خلال قنوات الحزبين السياسيين.

وتم في حزيران (يونيو) 2011 إلغاء القسم 136(ب) في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي كان يمنح الوزراء في السابق فرصة مراجعة ومنع تنفيذ مذكرات التوقيف التي أصدرها قضاة يتزأسون تحقيقات جنائية ضد موظفين في وزاراتهم. ومع أن هذا الإلغاء اعتبر تحسنا كبيرا جداً في مكافحة الفساد عندما تم اعتماده، إلا أن الإلغاء لم يكن قد أدى إلى تغييرات كبيرة في عدد ونمط الاعتقالات بحلول نهاية العام.

### إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يحظر الدستور "الاحتجاز غير القانوني" ويفرض أن يتم تسليم وثائق التحقيق الأولية إلى قاضي تحقيق مختص خلال 24 ساعة من وقت الاعتقال، وهي فترة يمكن تمديدتها لمدة يوم واحد فقط. وكانت هذه الفترة تمدد في الممارسة العملية إلى 72 ساعة في كثير من الأحيان. وبالنسبة للجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، يمكن احتجاز المدعى عليه طالما كان ذلك ضروريا لحين استكمال الإجراءات القضائية.

وكانت الحكومة تحتجز أفرادا بشكل تعسفي، وكثيرا ما كانت تمتنع عن إعلام المحتجزين بسرعة عن التهم الموجهة إليهم. وكانت الحكومة تقوم بإطلاق سراح المحتجزين بصورة دورية، ويتم ذلك عادة متى استنتجت الدولة أنها لا تملك ما يكفي من الأدلة لإدانتهم في المحكمة. ويسمح القانون بإطلاق سراح المحتجزين الجنائيين (ولكن ليس الأمنيين) بكفالة؛ ولكن نادرا ما كان يجري النظر في إطلاق سراح المحتجزين بكفالة. واحتجزت وحدات الأمن الداخلي لحكومة إقليم كردستان بعض المشتبه بهم بدون مذكرات اعتقال مع منعهم من الاتصال بالخارج، ونقلت محتجزين إلى مرافق احتجاز لا تعلن عنها.

ويملك القضاة سلطة تعيين محام مدفوع الأجر للمعوزين، وقد قاموا بذلك بالفعل. لكن بعض المحامين الذين تم تعيينهم لتمثيل المحتجزين اشتكى من أن فرص الاتصال الضئيلة بموكليهم بعد تعيينهم أعاقت عمليات التشاور المناسبة بين المحامين وموكليهم.

الاعتقال التعسفي: كثيرا ما قامت عناصر الشرطة والجيش باعتقال واحتجاز أفراد بدون موافقة قضائية، ولكن لم تتوفر إحصاءات موثوقة عن ذلك. ولم تقم الشرطة في كثير من الأحيان بإخطار أعضاء الأسرة بعملية الاعتقال أو مكان الاحتجاز، مما أسفر عن حبس مع انقطاع الصلة بالخارج. مثلا، أفادت نقابة محامي محافظة نينوى بأن عناصر من الجيش احتجزت ثلاثة محامين في كانون الأول (ديسمبر) 2011 من دون موافقة قضائية، لأنهم سعوا إلى تمثيل أفراد متهمين بالإرهاب؛ وقامت النقابة باعتصام احتجاجا على الاعتقال التعسفي. وتم إطلاق سراح اثنين من المحامين في نفس اليوم. وأمرت المحكمة الجنائية العليا بإطلاق سراح المحامي الثالث بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله. وأفاد المحامون الثلاثة بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الحجز.

الاحتجاز قبل المحاكمة: يشكل المحتجزون قبل المحاكمة نصف نزلاء مرافق دائرة الإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل، بناء على بيانات تلك الدائرة. وفي المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان العراقي، تقتصر سلطة احتجاز الأفراد بعد إدانتهم على دائرة الإصلاح العراقية؛ أما داخل إقليم كردستان فتشرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الكردية على جميع مرافق الاحتجاز بعد المحاكمة. ويمنح القانون وزارات أخرى صلاحية احتجاز أشخاص فقط خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. وكان هناك لدى انتهاء العام، 16,018 محتجزاً قبل المحاكمة في رعاية دائرة الإصلاح العراقية؛ وكانت وزارة الدفاع تحتجز 385 شخصاً، بينما كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحتجز 239 شخصاً. ولم تعلن وزارة الداخلية عدد المحتجزين قبل المحاكمة لديها. وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات تم التحقق منها بشكل مستقل، إلا أن أغلب المحتجزين في مرافق وزارة الداخلية ووزارة الدفاع كانوا محتجزين قبل المحاكمة. أما في إقليم كردستان العراقي، فكان هناك 2,096 محتجزاً قبل المحاكمة، بما في ذلك 52 امرأة، في مرافق حكومة الإقليم لدى حلول نهاية العام.

وكان الحجز المطول من دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ومن دون إجراء قضائي مشكلة ممنهجة. وكان عدم وجود المراجعة القضائية نتيجة لعدة عوامل، منها وجود عدد كبير من المحتجزين، وعدم توثيق عمليات الاحتجاز، وبطء إجراءات التحقيقات الجنائية، وعدم كفاية عدد القضاة والموظفين القضائيين المدربين، وعدم قدرة السلطات أو ترددها في استخدام نظام الكفالة أو غير ذلك من شروط إطلاق السراح، وعدم التشارك في المعلومات، والرشوة، والفساد. وبقي اكتظاظ المحتجزين قبل المحاكمة مشكلة في كثير من مرافق الحجز. وكانت هناك ادعاءات بوجود عمليات احتجاز لفترات تتجاوز تواريخ الإفراج المحددة قضائياً وكذلك عمليات إفراج غير قانونية.

وكان يتم الإبقاء على المحتجزين لشهور أو لسنوات بعد اعتقالهم أو احتجازهم، وذلك أحياناً مع منع اتصالهم بالخارج، دون تمكينهم من الاتصال بمحام أو دون توجيه تهم رسمية إليهم أو مثولهم أمام قاض ضمن المدة التي يفرضها القانون. مثلاً، قال محتجز لممثلي منظمة دولية خلال زيارة روتينية جرت في آذار (مارس) لأحد مراكز الاحتجاز في كركوك، إنه لا يزال محتجزاً منذ أربع سنوات ونصف، بتهم الإرهاب، ولم يقدم للمحاكمة بعد.

العفو: لم تمنح الحكومة المركزية عفواً لأي شخص خلال العام. وأصدرت حكومة إقليم كردستان عفواً عن 1,410 أشخاص خلال العام.

#### الحرمان من المحاكمة العننية المنصفة .هـ

ينص القانون على استقلال القضاء؛ لكن بعض مواده كانت تقيد هذا الاستقلال. وعلى الرغم من قيام النظام القضائي بجهود محمودة للحفاظ على استقلاليته، جعلت ظروف الأمن في البلاد، وكذلك تاريخ البلاد السياسي، الجهاز القضائي ضعيفاً ومعتماً على أجزاء أخرى من الحكومة. ولم يكن يتم أحياناً احترام أوامر المحكمة، باستثناء تلك المتعلقة بالأمن القومي، بسبب انتشار الفساد. مثلاً، أفادت لجنة النزاهة في مجلس النواب بأنه لم يكن يتم إنفاذ أوامر المحكمة بإطلاق سراح محتجزين بشكل متنسق، وبأن موظفي وزارتي الداخلية والعدل كانوا يطلبون دفعات مالية من المحتجزين كي يقوموا بإطلاق سراحهم.

وقد عطلت التهديدات وأعمال القتل التي قامت بها عناصر طائفية وعشائرية ومنتظمة وإجرامية استقلال القضاء في أماكن كثيرة. وكثيراً ما تعرض القضاة وأفراد أسرهم إلى تهديدات بالقتل واعتداءات. فعلى

سبيل المثال، في 30 حزيران (يونيو)، قام مسلحون مجهولون يستخدمون الرشاشات بإطلاق النار على القاضي عبد اللطيف محمد، وهو رئيس محكمة نينوى الجنائية، وقتله أثناء تنقله في سيارته قرب الموصل؛ وقد أصيب سائقه في الحادث أيضا. وفي 22 تموز (يوليو)، أعلن تنظيم القاعدة في العراق عن عملية جديدة تستهدف تحديدا القضاة والمحققين القضائيين. وقُتل خلال العام ثمانية قضاة، وفشلت عشر محاولات أخرى.

وكان القضاة عموما معرضين للتخويف والعنف. ووردت تقارير مفادها أن بعض القضاة الذين أشرفوا على قضايا جنائية على مستوى المحاكمة أو في الاستئناف أمام محكمة التمييز كانوا تحت تأثير الفساد أو التخويف.

وقام مجلس النواب في نيسان (أبريل) 2011 بإلغاء القسم 136(ب) في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي كان يمنح الوزراء فرصة مراجعة ومنع تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن القضاة في التحقيقات الجنائية بحق موظفين في وزاراتهم. وطعن رئيس الوزراء بدستورية قرار الإلغاء لأن مصدر التشريع لم يكن مجلس الوزراء؛ وأقرت مراجعة قضائية الإلغاء في حزيران (يونيو) 2011.

وكان المجلس القضائي الكردي، بمقتضى القانون، مستقلا ماليا وإداريا عن وزارة العدل، ولكن السلطة التنفيذية استمرت في التأثير على القضايا المتعلقة بالمجالات الحساسة سياسياً، مثل حرية التعبير وحرية الصحافة (راجع القسم 2.أ.).

وقامت المحكمة العراقية الجنائية العليا، التي كانت تعرف سابقا باسم المحكمة العراقية الخاصة، بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم محددة في الفترة الممتدة من تموز (يوليو) 1968 إلى أيار (مايو) 2003. وقد تم حلّ المحكمة في تموز (يوليو) 2011. ولم تكن هناك أية استئنافات عاقلة لم يتم البت فيها. وفي 7 حزيران (يونيو)، تم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق عبد حميد حمود التكريتي، سكرتير صدام حسين الخاص ورئيس حرسه الشخصي، الذي كان قد صدر حكم الإعدام عليه لارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 2010. أما حكم الإعدام على سلطان هاشم أحمد، وزير الدفاع أثناء حكم صدام حسين، الذي أُدين بتهمة الإبادة الجماعية في 2007، فلم يكن قد نفذ بعد لدى حلول نهاية العام.

## إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على حق جميع المواطنين في محاكمة منصفة؛ لكن المراقبين، وبينهم بعض المسؤولين في الحكومة، والأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، أفادوا بأن إجراءات المحاكمة كانت دون المعايير الدولية. ومع أن قضاة التحقيق والمحاكمة والاستئناف سعوا عموما إلى إنفاذ الحق في المحاكمة المنصفة، إلا أن عدم قدرة المتهمين على الاتصال بمحامي الدفاع بشكل كافٍ كان عيبا جسيما في الإجراءات. وقد التقى كثير من المتهمين مع محاميهم للمرة الأولى أثناء جلسة الاستماع الأولية، وأتيحت لهم قدرة محدودة فقط على الاتصال بالمحامين أثناء فترة الحجز قبل المحاكمة. وكانت المحاكمات علنية، باستثناء بعض قضايا الأمن الوطني، لكنها واجهت تأخيرات لا ضرورة لها.

ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وله الحق في الإطلاع بدون تأخير وبالتفصيل على التهم، وله الحق في الاستعانة بمحامٍ على نفقته الخاصة أو محامٍ تعينه المحكمة على نفقة الدولة إن لزم الأمر. ولم يكن يجري إطلاع المتهمين بسرعة أو بالتفصيل على التهم الموجهة إليهم في الممارسة العملية. ويتولى القضاة جمع

الأدلة والحكم بالإدانة أو البراءة. وبإمكان المتهمين ومحاميهم الإطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة ذات الصلة بقضاياهم قبل المحاكمة، ومن حقهم مواجهة الشهود ضدهم وتقديم شهودهم وأدلتهم هم. ويجوز استئناف الأحكام الجنائية بالتبرئة والإدانة أمام محكمة التمييز. كما يجوز أيضاً استئناف الأحكام في القضايا المدنية.

وكانت الادعاءات بانتزاع الاعترافات من المتهمين قسراً وإرغامهم على الإقرار بالذنب أمراً مألوفاً وشائعاً. مثلاً، أفادت منظمة العفو الدولية غير الحكومية في 12 كانون الأول (ديسمبر) بأن نبهان عادل حمدي، ومعاذ محمد عبد، وعامر أحمد كسار، وشاكر محمود عناد، قد أدينوا بالإرهاب وحُكم عليهم بالإعدام في 3 كانون الأول (ديسمبر) بعد بث التلفزيون اعترافات أُجبروا على الإدلاء بها أثناء احتجازهم معزولين عن الخارج في منشأة تابعة لوزارة الداخلية أثناء فترة الحجز قبل المحاكمة. وكان قد تم احتجاز الرجال الأربعة في أواخر آذار (مارس) وأوائل نيسان (أبريل)؛ وعندما قدموا إلى المحاكمة، أبلغوا محكمة الأنبار الجنائية أنهم أرغموا تحت التعذيب على الاعتراف بالمساعدة في جريمة قتل. وقد استأنف الأربعة الإدانات الصادرة بحقهم، إلا أنه لم تكن قد توفرت أي نتائج بحلول نهاية العام.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

لم تعتبر الحكومة أيًا من السجناء الموجودين لديها سجناء أو محتجزين سياسيين، وقالت أن كل الأفراد الموجودين في السجون تمت إدانتهم، أو توجيه التهم إليهم بموجب القانون الجنائي وينتظرون المحاكمة، أو أنه يتم احتجازهم قيد التحقيق.

وكان من الصعب تقييم مزاعم عدم وجود أي سجناء أو محتجزين سياسيين، بسبب انعدام الشفافية الحكومية، وانتشار الفساد في إجراءات القبض، وبطء إجراءات سير القضايا، وعدم إمكانية الوصول إلى المحتجزين، خاصة الذين تحتجزهم سلطات مكافحة الإرهاب أو الاستخبارات أو الجيش. وأكد معارضون سياسيون والعديد من المحتجزين أن الحكومة سجنّت أو حاولت أن تسجن أشخاصاً بسبب نشاطات أو معتقدات سياسية، بحجة تهم جنائية تتراوح من الفساد إلى الإرهاب والقتل.

وفي الفترة الممتدة من تشرين الأول (أكتوبر) إلى كانون الأول (ديسمبر) 2011، قام الجيش باعتقال ما لا يقل عن 1,100 شخص يزعم أنهم أعضاء سابقون في حزب البعث قيل إنهم كانوا متورطين في مؤامرة انقلاب. وأفادت وسائل الإعلام بأن بعض المعتقلين الذين أُطلق سراحهم في أواخر 2011 وأوائل 2012 عذبوا أثناء وجودهم في الحجز. وكان بعض المعتقلين لا يزال ينتظر المحاكمة بحلول نهاية العام. مثلاً، تم اعتقال أربعة موظفين في منظمة غير حكومية تعمل في مجال التنمية، في تشرين الأول (أكتوبر) 2011، أثناء حملة اعتقالات أعضاء حزب البعث. ومن هؤلاء الأربعة، تم إطلاق سراح موظف واحد في 12 شباط (فبراير)، وأدين اثنان آخران بتهم الإرهاب، وكان الموظف الرابع لا يزال في الحجز قبل المحاكمة عند انتهاء العام. وأفاد الموظفون الأربعة بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الحجز. وقد أكد كثير من السئة أن الاعتقالات الجماعية كانت تهدف إلى إضعاف المناوئين السياسيين للحكومة.

وفي كانون الأول (ديسمبر) 2011، صدرت مذكرة اعتقال بحق نائب رئيس الجمهورية، طارق الهاشمي، بتهم الإرهاب. وأدعت محطات تلفزيونية محلية اعترافات مزعومة أدلى بها حرس شخصيون للهاشمي، كانوا قد اعتقلوا واحتجزوا. وأصر الهاشمي على أن التهم كانت مدفوعة بدوافع سياسية، وأن الأدلة ملفقة.

وأشارت جماعات حقوق الإنسان إلى أن إذاعة الاعترافات كانت انتهاكا لمبدأ المحاكمة المنصفة للهاشمي وحرسه؛ وقال بعض الحرس إنهم تعرضوا للتعذيب (راجع القسم 1.أ.).

وفي 9 أيلول (سبتمبر)، حكمت محكمة جنائية بإدانة الهاشمي في تهمتين من أصل ثلاث تهم بالقتل، وحكمت عليه بالإعدام شنقا، مع صهره ومدير مكتبه أحمد العبيدي. وتمت إدانة الهاشمي بتهم إضافية وصدرت ضده عدة أحكام بالإعدام في 1 و 4 تشرين الثاني (نوفمبر) و 13 كانون الأول (ديسمبر). وكان الهاشمي قد فر من البلاد قبل بدء المحاكمة، متوجها أولا إلى إقليم كردستان العراقي ثم إلى تركيا. وادعى الهاشمي ومؤيدوه أن المحاكمة والأحكام الصادرة كانت بدوافع سياسية، وأن العملية القضائية كانت مشوبة بالعيوب. وقال الهاشمي للصحافة عند نهاية العام إنه ينوي استئناف قضيته في الأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان. ولا ينوي الهاشمي ولا مؤيدوه بدء عملية استئناف عبر المحاكم العراقية، مدعين انعدام الثقة في استقلالية النظام القضائي.

وكانت هناك عوامل مشابهة في إقليم كردستان العراقي حجت أي تقييم موثوق بخصوص احتمال وجود سجناء ومحتجزين سياسيين. مثلا، تجمع مئات المتظاهرين الأكراد في 8 أيار (مايو) أمام مبنى البرلمان ومحطة تلفزيون زاغروس في إربيل احتجاجا على مقال اعتبروه ماسا بالإسلام، كتبه المغترب الكردي النرويجي هلمت كوران، ونشرته مجلة محلية تدعى "جره" (الهمسة) في 2 أيار (مايو). واعتقلت السلطات عددا من المتظاهرين، إضافة إلى عدة زعماء دينيين مرتبطين بالجماعة الإسلامية في كردستان، واحتجزتهم أربعة أسابيع من دون توجيه تهم لهم قبل أن تطلق سراحهم.

### انتصاف السبلنية المدنية والإجراءات القضا

يوجد إطار قضائي للتعامل مع المسائل المدنية في القضايا التي يسعى الأطراف فيها إلى الحصول على تعويض عن انتهاك ما لحقوق الإنسان، أو وضع حد لهذا الانتهاك. وهناك أيضاً سبل انتصاف إدارية. إلا أن تركيز الجهاز التنفيذي الشديد على قضايا الأمن، ونقص الموظفين في الجهاز القضائي الذي يعتمد على الجهاز التنفيذي، منع تنفيذ تلك الإجراءات أو وسائل الانتصاف الإدارية لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال.

وصدر قانون في إقليم كردستان العراقي في 2010 يوفر تعويضات للأشخاص الذين يجري اعتقالهم أو احتجازهم بشكل مخالف للقانون. ولم تعلن هيئة حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراقي معلومات عن أي حالات تم فيها دفع تعويض خلال العام.

### استعادة الأملاك

كانت هناك مشكلة تتمثل في التأخير والفساد في الفصل في دعاوى استعادة الأملاك. وكان المفروض أن تقوم هيئة دعاوى الملكية، وهي هيئة حكومية مستقلة، في اتخاذ القرارات بشأن المطالبات بالأملاك التي جرت مصادرتها بشكل غير عادل من قبل النظام السابق في الفترة الممتدة من 1968 إلى 2003. وقد كان الغرض الأساسي من عمل هيئة دعاوى الملكية هو إصلاح الضرر الذي لحق بمن صودرت أراضيهم لأسباب عرقية أو سياسية كجزء من برنامج "التعريب" أو سياسات التهجير الطائفي الأخرى في عهد النظام السابق.

وتلقت هيئة دعاوى الملكية، التي لم تعد تتقبل أية مطالبات باستعادة أملاك بعد انتهاء ولايتها في 30 حزيران (يونيو)، أكثر من 178,000 دعوى من كل أرجاء البلاد منذ بداية عملها في 2010. وأفادت التقارير بأن الهيئة نظرت في نحو 125,000 دعوى مطالبة بأملاك، تم إقرار نحو 34,402 منها، ورفض 35,824، وتم قبول 54,907 مطالبة للنظر فيها لكنها وجدت في نهاية المطاف غير صحيحة. ومن مجموع المطالبات التي قُدمت، جاء أكثر من 55,000 مطالبة من كركوك؛ ومن بين المطالبات التي تم إقرارها، كان أكثر من 5,990 من كركوك.

ومنذ عام 2003، عاد أكثر من 30,000 من الوافدين (وهم العرب الذين كان قد تم توطينهم في منطقة كركوك في ظل سياسات صدام حسين المناهضة للأكراد) إلى بيوتهم السابقة في وسط وجنوب البلاد وتقدموا بطلبات للتعويض. وبما أن الوافدين كان قد تم تعويضهم كي يغادروا الأراضي التي احتلوها، جرت مراجعة مطالبهم ودفع التعويضات لهم بالدرجة الأولى من جانب لجنة المادة 140، التي أنشئت للوفاء بالتزام السلطة التنفيذية للقيام بإجراءات "التطبيع" التي دعت إليها المادة 140 من الدستور. وتتص تلك المادة على ضرورة تنفيذ السلطة التنفيذية للمادة 58 من قانون الإدارة الانتقالية، التي تحدد عددا من التدابير الضرورية من أجل "رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة، بضمنها كركوك". وتضمنت هذه التدابير إعادة السكان السابقين إلى منازلهم وأملاكهم، مع إعادة توطين وتعويض الأشخاص الذين سبق أن نُقلوا إليها. ولدى حلول نهاية العام، كانت قد صدرت موافقة على 34,822 من مطالبات الوافدين، وتلقى 11,262 مطالبا التعويض.

### التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات .و

يفرض الدستور عدم دخول السلطات إلى البيوت أو تفتيشها إلا بأمر قضائي. كما يحظر الدستور أيضاً التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة. وعملياً، غالباً ما كانت قوى الأمن تدخل البيوت بدون إذن تفتيش وتتخذ تدابير أخرى تتدخل في الخصوصية والعائلة والمراسلات. ففي 14 أيلول (سبتمبر)، جرى اقتحام مكتب اتحاد المجالس والنقابات العمالية في العراق في البصرة، وسرقة حواسيب وسجلات ومحاضر اجتماعات ووثائق أخرى خاصة بالاتحاد. وادعى قادة الاتحاد علناً بأن قوات الأمن هي المسؤولة؛ وقد تمت عملية الاقتحام بعد أشهر من تشديد قوات الأمن مراقبتها لقادة الاتحاد (راجع القسم 7.أ).

وقد خضع المواطنون في إقليم كردستان العراقي لضغوط من أجل الانضمام إلى حزب الاتحاد الوطني الكردستاني في محافظة السليمانية، وإلى الحزب الديمقراطي الكردستاني في محافظتي إربيل ودهوك. وكثيراً ما كان الانتماء الحزبي شرطاً للحصول على وظيفة أو عمل.

### القسم 2: احترام الحريات المدنية، بما فيها .

#### حرية التعبير والصحافة .أ

يضمن الدستور بشكل عام دون تفصيل الحق في حرية التعبير، شرط أن لا يشكل ذلك انتهاكاً للنظام العام أو الأخلاق أو يشكل تعبيراً عن التأييد لحزب البعث المحظور أو دعوة لتغيير حدود البلاد بوسائل عنيفة. وقد كانت الرقابة الذاتية، في الممارسة العملية، هي القيد الأساسي على ممارسة هذه الحقوق من جانب الأفراد ووسائل الإعلام، نتيجة الخشية الحقيقية من انتقام الحكومة أو الأحزاب السياسية أو القوات العرقية والطائفية، أو الجماعات الإرهابية والمتطرفة، أو العصابات الإجرامية.

ويوفر القانون بعض الحماية القانونية الإضافية للصحفيين، لكنه يقيّد الكثير من هذه الحماية بتعبير "بما يتماشى مع القانون الساري"، الأمر الذي يتيح المجال للغموض والإبهام بخصوص النطاق الحقيقي للحماية التي سيوفرها القانون. ولا يتطرق القانون إلى استمرار الممارسات التقييدية، بما في ذلك تجريم التشهير والقذف بموجب قانون العقوبات، وقدرة قانون المطبوعات الصادر في سنة 1968 على فرض عقوبة السجن حتى سبع سنوات بسبب إهانة الحكومة علناً. وتقول منظمات غير حكومية دولية ومحلية أن قانون حرية الصحفيين يعزز أيضاً من سلطات نقابة الصحفيين الموالية للحكومة ويقلص الاستقلالية. وقد شعر كثير من الصحفيين بالقلق لأن اشتراط القانون الجديد توفير نسخة عن عقد عملهم إلى النقابة قد يكشف معلومات شخصية حساسة يمكن لها أن تعرّض حياتهم وحيات أفراد أسرهم للخطر. وأقامت جماعتان تدافعان عن حقوق الصحفيين دعاوى قضائية تطعن في دستورية القانون خلال العام. وحكمت المحكمة الاتحادية العليا في 2 تشرين الأول (أكتوبر) بتأييد القانون. ولم يكن قد تم تنفيذ القانون بالكامل لدى حلول نهاية العام.

وفي إقليم كردستان العراقي، ظل كثير من الصحفيين يواجهون محاكمات وأحكاماً بالإدانة والسجن بموجب قانون العقوبات، على الرغم من قانون حرية الإعلام الصادر في 2008 والذي ألغى تجريم مخالفات تتعلق بالمطبوعات والنشر. وقد وثقت نقابة صحفيي كردستان 37 دعوى قضائية ضد صحفيين أثناء الأشهر الست الأولى من العام في الإقليم. وأفاد مسؤولون في النقابة بأن قانون 2008 هو الأساس الوحيد الذي يمكن على أساسه ملاحقة الصحفيين قضائياً في مخالفات النشر، إلا أن قانون العقوبات يسمح أيضاً بالملاحقة القضائية على أساس الإضرار بالأخلاق العامة وغيرها من الجرائم. وقد لجأ المسؤولون الحكوميون بشكل منتظم إلى توجيه اتهامات بالتشهير والقذف بموجب القانون الجنائي، مما أدى إلى غرامات تأديبية ضد وسائل الإعلام الفردية والمحرفين، وكان ذلك عادة بسبب نشر مقالات عن فساد مزعوم. مثلاً، أفادت نقابة صحفيي كردستان بأنه حُكم على كل من رئيس تحرير مجلة "زانك" وصحفي في مجلة "بازاو" بدفع غرامة مالية قيمتها مليون دينار عراقي (نحو 858 دولاراً) بسبب نشر مقالات ذات محتوى يسمح به قانون سنة 2008. كذلك قام مسؤولون حكوميون بتقديم أموال ومنافع أخرى للصحفيين، بما في ذلك دعوات إلى أماكن ومناسبات، مقابل تغطية إيجابية.

حرية التعبير: على الرغم من الحماية التي يضمنها الدستور لحرية التعبير، يسمح قانون المطبوعات الصادر في 1968 بفرض غرامة مالية أو عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات على أي شخص يهين علناً مجلس النواب أو الحكومة أو السلطات العامة، شرط أن يأذن بهذه العقوبة رئيس الوزراء. وكان باستطاعة الأفراد انتقاد الحكومة علناً أو في المجالس الخاصة، ولكن ليس بدون خوف من الانتقام. وبناء على ذلك، كان الأشخاص الذي يُحتمل أن يعربوا عن انتقادات يمارسون الرقابة الذاتية. وأفادت تقارير صحفية في 26 كانون الأول (ديسمبر) بأن رئيس الوزراء المالكي وجه رسالة إلى رئاسة مجلس النواب يطلب فيها رفع الحصانة عن أعضاء في المجلس أعربوا عن وجهات نظرهم خارج جلسات البرلمان. وادعى المالكي أن من شأن انتقاد الحكومة الإخلال بالنظام العام. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان احتجزت واعتقلت تعسفياً ما لا يقل عن 50 صحفياً ومنقداً للحكومة وناشطا سياسياً معارضاً، ولاحقت سبعة منهم قضائياً على الأقل بتهم جنائية تتعلق بإهانة أو التشهير بشخصيات رسمية خلال العام.

حرية الصحافة: كان للأحزاب السياسية نفوذ قوي أو تحكم مباشر في معظم مئات المطبوعات اليومية والأسبوعية التي تصدر في البلد، وكذلك في عشرات المحطات الإذاعية والتلفزيونية. وقد عبرت وسائل الإعلام النشيطة عن مجموعة متنوعة من وجهات النظر التي عكس معظمها مواقف أحزاب سياسية،

وتضمنت الرقابة الذاتية وتفسير الحكومة للقيود القانونية على خرق القانون والنظام وانتهاك مبادئ الأخلاق العامة.

وفي 16 نيسان (أبريل)، طلبت هيئة الإعلام والاتصالات، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم الإعلام وترخيص محطات البث، من وزارة الداخلية إغلاق 44 مؤسسة إعلام أجنبية ومحلية لعدم التزامها بإجراءات التسجيل أو عدم دفعها رسوم الترخيص. وحظي هذا الأمر باهتمام واسع في 22 حزيران (يونيو)، عندما أدانه علنا مرصد الحريات الصحفية، وهو منظمة غير حكومية معنية بحقوق الصحفيين، كخطوة إلى الورا لحرية الصحافة. وقد دافع المسؤولون في هيئة الاتصالات والإعلام في البداية عن أمر الإغلاق كإجراء فني لمعالجة مخالفات ترخيص وشؤون مالية، لكنهم منحوا في نهاية الأمر تلك المؤسسات وقتا إضافيا لتجديد التراخيص التي انتهت مدتها. وأفادت هيئة الاتصالات والإعلام بأنه ما من مكتب إعلامي كان لا يزال مغلقا بسبب عدم دفع رسوم الترخيص لدى حلول نهاية العام، مع أن مكاتبين على الأقل كانا مغلقين مؤقتا من دون تبليغ مسبق لما زعم أنه عدم امتثال للمتطلبات التنظيمية خلال العام. وادعى منتقدو الإجراء بأن الإغلاق كان بدوافع سياسية.

وفي إقليم كردستان العراقي، تم تسجيل صوت محمود سنكاوي، وهو عضو في المكتب السياسي في الاتحاد الوطني الكردستاني، وهو يشتم ويهدد رئيس تحرير مجلة كاران، كاوه كرمياني. وقد تم تداول التسجيل، الذي يُسمع فيه صوت سنكاوي يقول لكرمياني "سأضع رأسك في القبر"، بشكل واسع على الإنترنت عبر وسائط التواصل الاجتماعي. وقال كرمياني لمنظمات غير حكومية محلية ودولية إنه يخشى على حياته. ولم تكن قد توفرت أي معلومات إضافية بشأن الحادث بحلول نهاية العام.

العنف والمضايقة: قُتل خلال العام خمسة صحفيين وعاملين في مجال الإعلام. وقد كان الصحفيون هدفا لقوات الأمن الحكومية والمسؤولين الفاسدين والإرهابيين والجماعات الدينية غير المستعدة لتقبل استقلال وسائل الإعلام، ولجهات مجهولة ترغب في التأثير على تدفق الأنباء. فمثلا، عثرت قوات الأمن في 18 تشرين الثاني (نوفمبر) على جثة سمير الشيخ علي، رئيس تحرير صحيفة الجماهير اليومية التي تصدر في بغداد، في منطقة الشيخ عمر في بغداد. وقد عثر على الشيخ علي، وهو أيضا ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان كان ينادي بحرية الإعلام، وفي صدره ثلاث رصاصات.

وأبلغت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، وهي منظمة غير حكومية، عن 50 فعل تحرش ومضايقة ضد 75 صحفيا خارج إقليم كردستان العراقي خلال العام، بما في ذلك 16 حادث اعتداء بدني، وعدة محاولات قتل، وعديد من حالات الاعتقال والاحتجاز، التي أدت بعضها إلى مصادرة قوات الأمن أجهزة ومعدات. ففي 4 تشرين الثاني (نوفمبر)، ضربت قوات الأمن مصور تلفزيوني سومرية عزيز غزال، ثم اعتقلته واحتجزته لمحاولته تصوير سلسلة انفجارات في محافظة الأنبار؛ وقد أطلق سراحه في وقت لاحق من نفس اليوم.

وكثيرا ما أفاد عاملون في مجال الإعلام بأن سياسيين ومسؤولين في الحكومة وأجهزة الأمن وعناصر قبلية ورجال أعمال بارزين ضغطوا عليهم لثنيهم عن نشر أو إذاعة تقارير أو أخبار اعتبرت منقذة لهم. وسردوا تفاصيل عن تعرضهم لحالات عنف وترهيب وتهديد بالقتل ومضايقة مسؤولين حكوميين ومسؤولين حزبيين لهم. وعلى سبيل المثال، اعتقلت الشرطة في 26 حزيران (يونيو) صحفيا في كركوك واحتجزته خمس ساعات بعد أن التقط صوراً لعناصر من الشرطة تنهال بالضرب على متسولين أطفال. وفي إقليم كردستان

العراقي، هاجمت عناصر من الزيرفاني (البشمركة التي تسيطر عليها وزارة الداخلية الكردية) صحفيين كانا يقومان بتغطية تجمع عند منشأة عسكرية في زاخو في 11 نيسان (ابريل).

وكان هناك العديد من حوادث محاولات قتل وعمليات ضرب وسجن وتدمير للأماكن جري ارتكابها ضد وسائل الإعلام في جميع أنحاء كردستان. مثلاً، هاجمت قوات الأمن في 8 أيار (مايو) صحفيين كانا يغطيان احتجاجات أمام البرلمان، وصادرت معداتها. وقد وثقت المنظمة المستقلة غير الحكومية المعنية بحرية الإعلام "مترو سنتر" 132 فعل تحرش في إقليم كردستان العراقي خلال العام، بما في ذلك خمس تهديدات بالقتل، و 50 اعتقالاً، و 21 حادث ضرب، و عدة دعاوى قضائية، واعتداءات أخرى في المنطقة. وكان المعتدون، في كثير من هذه الحوادث، يرتدون ملابس عسكرية أو ملابس رجال الشرطة. وكانت الهجمات، مع وجود استثناءات قليلة، موجهة ضد وسائل الإعلام المستقلة أو المعارضة، وبشكل رئيسي ضد تلفزيون شبكة الأخبار الكردية المرتبطة بحزب كوران (التغيير) ورايو وتلفزيون ناليا المستقلين، وليس وسائل إعلام يسيطر عليها الحزبان الحاكمان.

وقد تعرض صحفيون في إقليم كردستان العراقي أحياناً للاحتجاز فترات طويلة قبل تقديمهم للمحاكمة. ففي تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، على سبيل المثال، اعتقلت قوات الأمن كرزان كريم، وهو عضو سابق في الأسايش وكاتب في صحيفة "كردستان بوست"، بعد كتابته عدة مقالات رأي حول الفساد في مطار إربيل الدولي. واتهمت قوات الأمن كريم بالكشف عن معلومات حساسة تتعلق بخدمته السابقة في الأسايش. وحوكم كريم في تشرين الأول (أكتوبر) بتهمة الإرهاب، وحكم عليه في 8 تشرين الأول (أكتوبر) بالسجن سنتين بتهمة "تعريض الأمن الوطني للخطر". وأفادت أسرة كريم بأنه وضع في الحجز الانفرادي، وضرب وعذب أثناء احتجازه الذي امتد 11 شهراً. وقالت مصادر إعلامية أن والد كريم وزوجته ومحاميه تلقوا تهديدات من قوات الأمن بعد أن أعلنوا نبأ حجزه المطول بدون محاكمة.

وعلى الرغم من قتل عدة صحفيين خلال العام، لم تجر أية محاكمات ولم تصدر أية إدانات في هذه القضايا أو في تلك التي تم الإبلاغ عنها في سنة 2011.

الرقابة أو القيود على المحتوى: يحظر القانون إنتاج أو استيراد أو نشر أو حيازة مواد مكتوبة أو رسوم أو صور أو أفلام تخدش العفة أو الحياء العام. وتتضمن العقوبات على خدش العفة أو الحياء العام الغرامات والحبس.

وقد اعتمدت عملية الرقابة إلى حد كبير على الرقابة الذاتية. وكانت المنشورات تعكس آراء مالكيها، وكان الكتاب يدركون الحدود "المقبولة" لنشر الأخبار. كما أن الخوف من ردود الفعل العنيفة على نشر الحقائق أو الآراء التي لا ترضي الفئات السياسية كان يكبح حرية التعبير.

وكثيراً ما حاولت الحكومة تقييد فحوى وسائل الإعلام. مثلاً، احتجزت قوات الأمن في بغداد في 14 آذار (مارس) طاقم تصوير من قناة "روسيا اليوم" التلفزيونية الناطقة باللغة العربية، لمدة ثلاث ساعات عندما حاولوا تصوير مقطع يتعلق بسلسلة هجمات ضد أفراد يعتقد البعض أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولون جنسياً أو أنهم من "الإيمو" (راجع القسم 6). ومع أنه كان لدى الطاقم تصريح بالتصوير في بغداد، إلا أن قوات الأمن صادرت الأشرطة التي تم تصويرها.

كما استخدمت الحكومة سلطتها لإعاقة التغطية الإعلامية التي يحتمل أن تكون غير موثقة لها. مثلاً، قام مسؤولو الأمن في ميسان في عدة مرات بمنع المراسلين من تغطية أنباء من خلال منعهم من الوصول إلى الأماكن المعنية. كما كانت هناك تقارير تفيد بأن الحكومات المحلية كانت تختار صحفيين لتلقي قطع أراض لاستخدامهم الشخصي مقابل تغطية إعلامية مؤيدة لها.

وكانت كل الكتب خاضعة للرقابة. وتتطلب الكتب التي يجري نشرها داخل البلاد موافقة من وزارة الثقافة قبل نشرها. كما تخضع كل الكتب المستوردة لرقابة الوزارة. وتقول الوزارة إن الهدف من هذا التدقيق هو حظر الكتابات التي تروج للطائفية.

قوانين القذف والتشهير/الأمن الوطني: يحظر القانون على مراسلي وسائل الإعلام نشر ما يشوه سمعة المسؤولين الرسميين. واشتكى كثير من العاملين في وسائل الإعلام من أن هذه الأحكام منعتهم من ممارسة مهنتهم بحرية لأنها ولدت لديهم مخاوف قوية من التعرض للمحاكمة، مع أن انتشار الرقابة الذاتية أعاق أداء الصحفيين أيضاً.

ولا يزال التشهير يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون حكومة إقليم كردستان أيضاً، ويجوز للقضاة إصدار مذكرات اعتقال ضد الصحفيين على هذا الأساس. وعندما كان يتم اتهام صحفيين بالقذف في دعوى قضائية، كان يتم عادة احتجازهم في مراكز الشرطة ولا يتم الإفراج عنهم حتى دفع الكفالة. وكثيراً ما تقوم الشرطة باحتجاز الصحفيين خلال التحقيقات.

وكثيراً ما استخدمت حكومة إقليم كردستان التهديد بإجراء قضائي، مطالبة في الكثير من الأحيان بغرامات أو تعويضات لا تتناسب مع حجم الحدث، ضد العاملين في وسائل الإعلام كأداة لثني الإعلام عن التحقيق في الادعاءات بسوء الحكم. مثلاً، أقام عضو المكتب السياسي في الاتحاد الوطني الكردستاني عمر فتاح وحرسه الشخصيون دعوى قضائية في تشرين الأول (أكتوبر) على الصحفي أسوس هاردي ورئيس تحرير الصحيفة المستقلة أوييني لنشر مقال اتهم فتاح وحرسه بمهاجمة هاردي في آب (أغسطس) 2011.

تأثير الجهات غير الحكومية: سعت جماعات معارضة وجماعات إجرامية وإرهابية إلى كبح حرية التعبير، بما في ذلك باستخدام تهديدات وهجمات على العاملين في الصحافة. مثلاً، قام مسلحون مجهولون في 31 تموز (يوليو) بإطلاق النار على غزوان أنس وقتله، وهو مراسل يغطي أنباء الرياضة والترفيه، داخل منزله في الموصل؛ وقد أصيبت والدته وزوجته وطفله البالغ أربعة أشهر من العمر بجراح خطيرة في الهجوم.

## حرية الإنترنت

لم تكن هناك أية قيود حكومية معلنة على الدخول إلى الإنترنت واستخدامها، أو أي إقرار رسمي بأن الحكومة قامت بمراقبة المراسلات الإلكترونية أو غرف الدردشة على الإنترنت من دون إشراف قضائي. وأفادت منظمات غير حكومية بأنه كان بإمكان الحكومة مراقبة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي عن طريق شركات توفير خدمة الإنترنت المحلية، وبأنه كان هناك اعتقاد واسع النطاق بأنها كانت تقوم بذلك فعلاً.

وعلى عكس ما حدث في سنة 2011، لم ترد تقارير عن عنف أو مقاضاة نتيجة التعبير عن الرأي على الإنترنت. وأشارت التقارير الصحفية إلى أن موظفي الجهاز التنفيذي كانوا ممنوعين صراحة من الانضمام

إلى مواقع التواصل الاجتماعي أو استخدامها في أي وقت من الأوقات. وقدّر تقرير صدر خلال العام من مجلس البحوث والمبادلات الدولي أن 4.7 بالمئة من السكان كان بإمكانهم الوصول إلى الإنترنت بشكل منتظم، مقارنة مع 5 بالمئة استخدموا الإنترنت في عام 2011، وفقاً لإحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الضغوط الاجتماعية والدينية والسياسية ممارسة حرية الاختيار في الأمور الأكاديمية والثقافية. ويُقال إن مجموعات مختلفة، في جميع المناطق، سعت إلى التحكم في مجريات التعليم الرسمي وفي منح المناصب الأكاديمية. وأفاد أساتذة جامعيون بأن وزارة التعليم العالي صرفت من الخدمة موظفين مؤهلين ذوي خبرة بناء على الانتماء الديني و/أو الحزبي، وأنها باعت مناصب لمن دفعوا أعلى ثمن. وفي 2 أيار (مايو)، اعتقل محمد طاقة، عميد كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وهو سني، في حرم الجامعة من دون مذكرة قبض أو اتهامات. وتباينت تقارير المصادر الصحفية المحلية في تغطيتها للتهمة التي وجهت لطاقة: فقد زعم أحد التقارير أن طاقة اعتقل بتهمة الإرهاب؛ وقال تقرير آخر إن علاقة طاقة بحزب البعث المحظور أدت إلى اعتقاله. وقد احتج الأساتذة والطلاب على الاعتقال، ووصفوه بأنه "إهانة للكفاءات العلمية العراقية والبحث العلمي"، وادعت الكتلة السياسية السنّية "العراقية" أن الاعتقال كان دليلاً على التحيز الطائفي. وأجرت محكمة الساعة تحقيقاً أولياً، وتم إسقاط جميع التهم الموجهة إلى طاقة؛ وأطلقت الشرطة سراحه في 25 أيار (مايو).

وقد وردت تقارير، وإن يكن بعدد أقل مقارنة بالسنوات الماضية، عن تهديدات من متطرفين ومتشددين طائفيين ضد مدارس وجامعات، تحثها على تعديل نشاطاتها أو محاباة طلاب معينين، وإلا ستواجه أعمال عنف. وظل الأكاديميون مستهدفين لهجمات خلال العام. ففي 2 تموز (يوليو)، مثلاً، قتل مسلحون مجهولون محمد جاسم الجبوري، وهو أستاذ في كلية الإمام الأعظم في الموصل، خارج منزله. وقد استهدفت هجمات الإرهابيين حتى المدارس الابتدائية. ففي 24 أيلول (سبتمبر)، قتل أربعة أطفال وأصيب ستة بجراح في تفجير انتحاري خارج مدرسة ابتدائية في مدينة هيت. وقد مارس الأكاديميون الرقابة الذاتية وقامت المؤسسات التعليمية أحياناً بتعديل نشاطاتها لهذه الأسباب.

وقد اعتمدت وزارة التعليم العالي خلال العام ولفترة قصيرة سياسة الفصل بين الجنسين، بحيث يمنع الطلاب الذكور والإناث من الجلوس بالقرب من بعضهم البعض. وواجهت هذه السياسة معارضة قوية، وتم سحبها في وقت لاحق. ووردت تقارير تفيد بأن السلطات في جامعة تكريت واصلت إرغام الطلاب على ممارسة الفصل الذاتي بين الجنسين في غرف الدراسة. وقد أعرب الطلاب في جامعة المنصورية علناً عن عدم موافقتهم على سياسة وزارة التعليم العالي قصيرة الأمد بالفصل بين الجنسين، ورفض الطلاب الذكور والإناث بفعالية الجلوس في جانبيين مختلفين في غرف الدراسة.

### حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات ب.

#### حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع والتظاهر السلمي. لكن رد الحكومة على الاحتجاجات خلال العام أظهر بعض الافتقار إلى احترام ممارسة هذه الحقوق بحرية.

وقد تظاهر محتجون خلال العام في عدة مدن رئيسية، مطالبين بإنهاء الفساد وتحسين الخدمات الحكومية. وكان كثير من الاحتجاجات، بما في ذلك الاحتجاجات الكبيرة المناهضة للحكومة التي بدأت في الأنبار في أواخر كانون الأول (ديسمبر)، سلمية الطابع وكانت الحكومة توفر مستوى ملائماً من الأمن. وفي مناسبات أخرى، قمعت الحكومة المظاهرات، واعتقلت منظّميها، واستخدمت قوة مفرطة ضد المحتجين، وتحرشت بالمحتجين الذين كانوا يحاولون الوصول إلى مواقع التظاهرات.

وقامت قوات الأمن طيلة شهر شباط (فبراير)، في الذكرى السنوية لاحتجاجات ساحة التحرير في بغداد في 2011، بمنع الوصول إلى مواقع الاحتجاج في بغداد، وضربت واعتقلت متظاهرين مسالمين؛ واحتجزت وضربت صحفيين كانوا يحاولون تغطية الاحتجاجات، وصادرت معداتهم. وبناء على مقابلات هيومان رايتس ووتش مع مراقبين، قام ما بين 600 و1000 عنصر مسلح من قوات الأمن، في 25 شباط/فبراير في بغداد، بتهديد المتظاهرين بالاعتقال وبنعهم من الاحتجاج في ساحة التحرير. وأفاد الصحفيون بأن قوات الأمن منعتهم من استخدام الكاميرات ومسجلات الصوت والهواتف الخلوية وأدوات الكتابة لتغطية أبناء المظاهرة.

وقد وقعت أحداث مشابهة في إقليم كردستان العراقي. ففي الذكرى السنوية لمظاهرات شباط (فبراير) 2011، عندما توفي 12 شخصا وأصيب 47 بجراح، نشرت سلطات حكومة إقليم كردستان قوات الأمن في كل أرجاء محافظة السليمانية. وتم ضرب واعتقال عدة صحفيين وناشطين. لكن حكومة إقليم كردستان قامت أيضا خلال العام، وبمفعول رجعي، بتغطية تكاليف العلاج الطبي لأفراد أصيبوا في احتجاجات سنة 2011. ودعا مرسوم رئاسي من حكومة إقليم كردستان صدر في آب (أغسطس) 2011 إلى "تقديم الذين لعبوا دورا في إطلاق النار إلى العدالة". وقد تم إطلاق سراح قائد شرطة اتهم بإطلاق النار على الحشود، بكفالة في 1 تشرين الأول (أكتوبر)، خلال أسبوع واحد من توجيه التهمة له، وكان بانتظار محاكمته لدى حلول نهاية العام.

### والانتساب إليها حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ويفرض بالتحديد تنظيم هذا الحق بقانون. وقد احترمت الحكومة بصفة عامة هذا الحق عملياً، مع وجود استثناء هو الحظر القانوني على التعبير عن دعم حزب البعث أو المبادئ الصهيونية.

ونظراً لمتطلب تضمنه قانون سنة 2008 بأن تقوم الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالتدقيق في مؤسسي ومديري المنظمات غير الحكومية للتحقق من عدم وجود أية انتمايات سابقة ممنوعة أو عضوية في حزب البعث، ظل التأخير مستمرا في عملية تسجيل هذه المنظمات. وقد أعاققت عملية التحقق البيئية تكوين المنظمات غير الحكومية وحمايتها قانونياً. وكانت دائرة شؤون المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تستلم طلبات التسجيل، ولكنها لم تكن تنفذ معاملات التسجيل من دون موافقة الهيئة. وكان قانون المنظمات غير الحكومية الذي صدر في 2010 بهدف تيسير تسجيل هذه المنظمات وتسهيل أعمالها وفي نفس الوقت توفير حمايات إضافية لها من إجراءات حكومية مرهقة وتعسفية، يوفر مساعدة محدودة جدا لها في الممارسة العملية. وقد أصدرت دائرة المنظمات غير الحكومية شهادات تسجيل لـ 864 منظمة غير حكومية خلال العام.

وينص القانون الجنائي على أن كل من يروج لمبادئ الصهيونية، وكل من يرتبط بمنظمات صهيونية أو يساعد هذه المنظمات بتقديم العون المادي أو المعنوي لها، أو يعمل بأي شكل لتحقيق الأهداف الصهيونية، معرض لعقوبة الإعدام. ولم تتم أي إعدامات تطبيقاً لهذا القانون منذ سقوط نظام صدام حسين.

### الحرية الدينية ج.

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية في الموقع الشبكي [.rpt/irf/drl/j/gov.state.www](http://rpt/irf/drl/j/gov.state.www)

### جنسية من لا يحملون حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين و د.

احترمت الحكومة عموماً نصوص الدستور التي تضمن حرية التنقل في جميع أرجاء البلاد وحق السفر للخارج والعودة بحرية. وكانت هناك بعض القيود على اللاجئين في المحافظات الوسطى بسبب الشواغل الأمنية، بالإضافة إلى قيود على السفر إلى إقليم كردستان العراقي والإقامة فيه، مع أنه كان يسمح بشكل عام للعائلات المشردة داخلياً (النازحين) بالإقامة هناك.

وقد تعاونت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التابع ومع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدات للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين، واللاجئين العائدين، والساعين للحصول على اللجوء، ولعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، على الرغم من أنه بحلول نهاية العام لم يكن قد تم وضع نظم فعالة بشكل كامل لمساعدة هؤلاء الأشخاص.

التنقل داخل البلاد: كان يحق لقوات الأمن أن تفرض قيوداً على حرية التنقل بناءً على مذكرة قضائية، كما يحق لها أن تفرض حظراً على التجول، وأن تغلق منطقة ما وتقوم بتفتيشها، وأن تتخذ إجراءات أمنية وعسكرية ضرورية أخرى رداً على تهديدات أمنية أو هجمات. وقد وردت تقارير بأن قوات الأمن في المناطق المتنازع عليها، بما في ذلك قوات البيشمركة والجيش العراقي، كانت تنفذ بشكل انتقائي الأنظمة التي تشترط الحصول على تصاريح إقامة من أجل إخراج أشخاص من المناطق التي تقع تحت سيطرتها. وقيدت حكومة إقليم كردستان حرية التنقل عبر المناطق التي تديرها هذه الحكومة، بسبب ما زعمت أنه إجراءات إدارية وأمنية. وكان يتعين على غير سكان إقليم كردستان العراقي الحصول على تصاريح تسمح بإقامات محدودة المدة في الإقليم. وكانت تصاريح الإقامة عادة قابلة للتجديد. أما المواطنون من غير إقليم كردستان العراقي الذين يريدون الانتقال بشكل دائم إلى المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان فكان يتعين أن يكون لديهم كفيل كردي. وكان لزاماً على المواطنين (من أية خلفية عرقية، بما في ذلك الأكراد) الذين يعبرون إلى الإقليم من الجنوب الدخول إليه عبر نقاط التفتيش، والخضوع لتفتيش شخصي وتفتيش للسيارات. وكان المسؤولون يمنعون الأفراد من الدخول إلى الإقليم إذا اعتبروا أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وذكر أن دخول الذكور العرب كان أكثر صعوبة من دخول غيرهم. ويملك الضابط المسؤول عند الحاجز سلطة منع الدخول إلى الإقليم.

وقامت سلطات أمن حكومة إقليم كردستان، لمعالجة أمر الأعداد المتزايدة من الزائرين في فصل الصيف وفي العطلات، بإبرام اتفاقات مع المحافظات الأخرى، تقضي بأن تقوم الوكالات السياحية بتقديم أسماء الزائرين

مقدماتاً من أجل الحصول على التصاريح مسبقاً. ويجب أن يحدد الزائرون مكان إقامتهم في الإقليم والمدة التي يعتزمون قضاءها.

السفر إلى الخارج: كان يتعين على المواطنين الذين يغادرون البلاد الحصول على تصاريح مغادرة، إلا أنه لم يكن يتم تطبيق هذا المتطلب دوماً.

النفى: يسمح الدستور بالنفى القسري فقط بالنسبة للمواطنين المتجنسين و فقط إذا كان هناك أمر قضائي يفيد بأنه تم الحصول على تلك الجنسية بناء على تزوير جوهري في الأوراق. ولم يتم الإبلاغ عن أي حالات نفى قسري.

### النازحون داخلياً

أدى العنف الطائفي إلى نزوح أسر شيعية وسنية ومسيحية وصابئة (مندائية). ووفقاً لوزارة الهجرة والمهجرين، التي كانت تعرف سابقاً باسم وزارة المهجرين والمهاجرين، إنه كان هناك في أيار (مايو) نحو 1.1 مليون شخص لا يزالون مهجرين داخلياً بسبب العنف الطائفي الذي وقع من 2006 إلى 2008؛ وأن نحو 23 بالمئة منهم كانوا في بغداد. وظل نحو 200,000 من هؤلاء الـ 1.1 مليون شخص مهجرين بسبب العنف الذي وقع من 2003 إلى 2005، بما في ذلك عرب تم تهجيرهم بعد 2003 من مناطق متنازع عليها.

وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أن 82,260 لاجئاً و 218,800 نازح في الداخل عادوا إلى أماكنهم الأصلية داخل البلد في الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) حتى كانون الأول (ديسمبر). ومع أن أرقام حالات العودة في هذا العام كانت أعلى من حالات العودة المسجلة في سنة 2011، وهي 67,080 عودة للاجئين و 193,610 حالات عودة للنازحين، إلا أن عدد المهجرين في الداخل المسجلين بقي عموماً من دون تغيير، بسبب عمليات تسجيل جديدة لأشخاص سبق أن نزحوا من قبل. وأشار التقرير الذي أصدرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نهاية العام إلى أن هناك زيادة في أعداد العائدين من سوريا بسبب الاضطرابات هناك. وتلقى كثير من العائدين منحة العودة من وزارة الهجرة والمهجرين، وهي أربعة ملايين دينار عراقي (نحو 3,432 دولاراً). وأعلنت الوزارة في حزيران (يونيو) عن منحة إضافية للنازحين الذين يرغبون في الاندماج المحلي في أماكن نزوحهم. لكن الافتقار إلى التمويل منع توزيع هذه المنح بحلول نهاية العام.

ومع أن المكاسب الأمنية والقدرة على الحصول على مساعدة أدت إلى جذب اللاجئين العراقيين إلى العودة، بقيت البطالة المرتفعة وعدم توفر المأوى واستمرار البيئة السياسية غير المستقرة تشكل تحديات عظيمة. وقال كثير من العراقيين المهجرين داخلياً إنهم ظلوا غير راغبين أو غير قادرين على العودة إلى منازلهم لأنهم يخشون من أن انتماءهم الديني سيجعلهم أقلية غير آمنة في الأحياء التي أصبحت مقسمة على أساس الهوية الدينية. وقد جعل اندماج المجموعات السكانية التي هُجرت قبل عام 2003 اجتماعياً وجغرافياً في المجتمعات التي نزحت إليها من الصعب التمييز بين الذين ظلوا مهجرين وبين الذين اختاروا البقاء في الأماكن التي نزحوا إليها. وركزت معظم المنظمات الدولية على الـ 1.1 مليون نسمة الذين نزحوا داخلياً منذ عام 2006.

وكانت غالبية الذين نزحوا قبل 2003 من الأكراد الذين أرغموا على الانتقال في ظل سياسة النظام السابق لتوطين العرب في المناطق المختلطة عرقياً. وقد عاد معظم هؤلاء العرب إلى مناطقهم الأصلية، لكنهم ظلوا

يعتبرون مهجرين داخلياً لأنهم لم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم ومنازلهم الأصلية التي تقع عموماً في وسط وجنوب العراق. ويتمتع العرب والأكراد الذين هُجروا بهذه الطريقة بحق قانوني في التعويض، الذي كانت الحكومة بطيئة في دفعه.

وقد بذلت الحكومة جهوداً لتشجيع عودة سالمة وطوعية أو دمج محلي للنازحين. ومع أن الدستور يتطرق إلى حقوق النازحين، كما تغطيها السياسة الوطنية المتعلقة بالنزوح التي اعتمدت في 2008، إلا أن هذه الحقوق بقيت عموماً غير مبيّنة في قوانين محددة. وقد أقرت الاستراتيجية الشاملة في وزارة الهجرة والمهجرين الاندماج المحلي كخيار قانوني للنازحين في الداخل. ومع أن الدمج المحلي أُدرج في جهود الحكومة، إلا أن الحكومة واصلت أيضاً تشجيع الأسر على العودة إلى منازلها الأصلية.

ورغم أن الحكومة وعدت بتوفير الخدمات الضرورية لدعم العائدين إلى بغداد، ظلت هذه الوعود إلى حد بعيد مجرد وعود لم يتم الوفاء بها. وقدمت الحكومة في ديالى بعض الخدمات الأساسية للعائدين. وقد سمحت الحكومة عموماً، عبر وزارة الهجرة والمهجرين، للمهجرين النازحين داخلياً بالاتصال بمنظمات إنسانية محلية ودولية، وقامت بجمع معلومات عن المهجرين النازحين داخلياً وتوفير قسط من الحماية والمساعدة على شكل معونات إنسانية.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير حصص معونات غذائية، ومشاريع لتوفير المياه والصرف الصحي، ورعاية صحية لكثير من النازحين غير القادرين على الوصول إلى نظام التوزيع العام (البطاقة التموينية) أو المدارس الحكومية في المحافظة التي نزحوا إليها. وفي حالات أخرى، نظمت المنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، مشاريع لتوليد الدخل ومشاريع سريعة الأثر، مما وفر للراشدين أعمالاً تعود بالنفع العام على المجتمع وتدر عليهم دخلاً، وفرصاً للتدريب. كما قام عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بمساعدة النازحين واللاجئين العائدين. وقد ارتبطت القدرة على الوصول إلى الخدمات بمكان إقامة الشخص. وكثيراً ما كانت قدرة المهجرين النازحين داخلياً على الحصول على خدمات مثل المدارس والحصص الغذائية من نظام التوزيع العام محدودة بسبب عدم تسجيلهم كنازحين في محل إقامتهم الحالي. وعلى أرض الواقع، كانت السلطات المحلية هي التي تقرر في حالات كثيرة ما إذا كان باستطاعة النازحين الاستفادة من الخدمات المحلية. ووفرت الحكومة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة والحماية للنازحين، إلا أنه كان هناك نحو 467,000 نازح داخلياً يقيمون في 382 "تجمعاً" عشوائياً أو مستوطنة صغيرة أقيمت لهذا الغرض فيها خدمات محدودة من المياه والصرف الصحي والكهرباء.

وقامت الحكومة بطرد بعض المهجرين من مبان حكومية على أساس كل حالة على حدة. وقالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن السلطات طردت 510 أسر في ستة تجمعات سكانية. وكان تهديد الإخلاء أكثر حدة في بغداد، حيث يقيم نحو 190,000 شخص من المهجرين داخلياً، واللاجئين العائدين، والمتجاوزين، في 125 مستوطنة غير قانونية على أراضٍ أو في مبان تملكها الحكومة. وكان في بغداد 21 موقعا تضم 2,664 أسرة تحت تهديد مباشر بالطرد. وقد طردت الحكومة 455 أسرة في أربعة مواقع. وسعت مجالس المحافظات والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، بقدر محدود من النجاح، إلى وقف عمليات الطرد والإخلاء هذه، أو تعويض الأسر بما يعادل قيمة الإيجار لعدة أشهر، أو توفير منح من الأراضي في مواقع بديلة.

وقد أدت الهموم الأمنية إلى نزوح كثير من العائلات الكردية، بالإضافة إلى بعض العائلات العربية والتركمانية في محافظة ديالى. ويقدر مسؤولون محليون أن أكثر من 1,300 عائلة غادر السعدية وجلولاء وقرّة تبة وجبارة، وانتقل كثير منهم إلى خانقين أو إلى خارج المحافظة في الفترة من 2008 إلى 2011. وعزا بعض المسؤولين المحليين السبب في استمرار النزوح في محافظة ديالى إلى عدم تنفيذ المادة 140 من الدستور، التي تُنشد عكس سياسة "التعريب" التي انتهجها صدام حسين. وتوضح المادة 140 إجراءات عملية لإعادة الأسر التي تم تهجيرها بسبب تلك السياسة، ولإعادة توطين أو تعويض الأسر العربية التي أُحضرت إلى المنطقة بموجب تلك السياسة (راجع القسم 1.هـ).

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: تكفل قوانين البلاد منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، وقد وضعت الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين، لكنه يعاني من نواقص. وقد تعاونت الحكومة بوجه عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين الموجودين في البلاد وهم أكثر من 103,000 شخص.

الإعادة القسرية: أفادت منظمات غير حكومية دولية أن الحكومة قامت بإنفاذ إعادة بعض طالبي اللجوء الإيرانيين قسراً إلى بلدهم، على الرغم من وجود خطر موثوق بتعرضهم للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدهم. وأغلقت الحكومة في 14 آب (أغسطس) معبر القائم الحدودي أمام طالبي اللجوء السوريين، لكنها أعادت فتحه في 18 أيلول (سبتمبر)، مع حظر دخول الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 50 سنة، مشيرة إلى مخاوف أمنية. وتم إغلاق الحدود مرة أخرى في 21 تشرين الأول (أكتوبر)، باستثناء الحالات الطبية الملحة وبعض حالات لم تشمل العائلات. وكانت الحدود لا تزال مغلقة لدى حلول نهاية العام. لكن العبور من سوريا إلى إقليم كردستان العراقي ظل ممكناً، واستمر طالبو اللجوء السوريون في دخول العراق بهذه الطريقة.

إساءة معاملة اللاجئين: وردت خلال العام تقارير عن عمليات مهاجمة واعتقال لاجئين مثل الفلسطينيين، والأهوازيين في الجنوب، والسوريين العرب في بغداد والموصل، وقد ارتكبت معظم العمليات جماعات طائفية ومتطرفون ومجرمون. وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بارتفاع وتيرة مدامات الشرطة للحي الفلسطيني في بغداد وقيامها ببعض الاحتجازات التعسفية فيه في الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) حتى آب (أغسطس)، مقارنة بالسنوات السابقة ومقارنة بمجموعات سكانية أخرى.

ونصت مذكرة تفاهم تم توقيعها في كانون الأول (ديسمبر) 2011، بين الحكومة والأمم المتحدة، على إغلاق معسكر أشرف في محافظة ديالى بشكل سلمي ومنظم. وكان المعسكر القاعدة السابقة لمحاربي منظمة مجاهدي خلق غير النظاميين، ويقوم فيه نحو 3,200 شخص معظمهم أعضاء سابقون إيرانيون في مجاهدي خلق. وفي الفترة من شباط (فبراير) حتى تشرين الأول (أكتوبر)، نسقت الحكومة والأمم المتحدة وقادة مجاهدي خلق ثمان عمليات نقل لأكثر من 3,100 مقيم من معسكر أشرف إلى معسكر الحرية، وهو مرفق عبور مؤقت في ضواحي مدينة بغداد. وكان لا يزال في معسكر أشرف نحو 100 شخص بحلول نهاية العام.

وقد منحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وضع أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية لنزلاء معسكر الحرية لتيسير إعادة توطينهم خارج البلاد. ونظرت المفوضية في أكثر من 1,600 طلب للحصول على وضع

الحماية الدولية. وقالت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إن أوضاع المعيشة في معسكر الحرية كانت تفوق الحد الأدنى من المعايير الإنسانية.

وواصل بعض الأعضاء السابقين في منظمة مجاهدي خلق ادعاءهم بأن قادة مجاهدي خلق في معسكر أشرف ومعسكر الحرية حاولوا منع المقيمين في المعسكر من مغادرته مستخدمين تهديدات بالانتقام. وزعم أحد الأفراد في آب (أغسطس) أن قادة مجاهدي خلق ضربوه بعد محاولة هروب فاشلة. وقد انشق ذلك الشخص عن التنظيم في وقت لاحق. ونفى قادة مجاهدي خلق الادعاءات بإساءة المعاملة البدنية والنفسية.

**التوظيف:** كان اللاجئون الفلسطينيون غير قادرين على التمتع بأمن وظيفي عند العمل في خدمة الحكومة بسبب وضعهم كلاجئين.

**الحلول الدائمة:** اندمج اللاجئون الأكراد الأتراك والإيرانيون في إقليم كردستان العراقي بشكل جيد عموماً في الإقليم. وظل الاندماج في المجتمع المحلي الخيار الأفضل والأرجح بالنسبة لغالبية الأكراد الإيرانيين.

وقد أغلقت الحكومة رسمياً مخيم الوليد للاجئين في 15 نيسان (ابريل) وتم، بدعم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، نقل الفلسطينيين من المخيم إلى أماكن أخرى في البلد، بغداد بالدرجة الأولى. وادعت منظمات غير حكومية دولية بأن إغلاق مخيم الوليد هدد وضع عرب الأهواز الإيرانيين الذين اختاروا عدم الانتقال.

### الأشخاص عديمو الجنسية

كان هناك عدد يقدر بنحو 560 كروياً سورياً عديمي الجنسية في الشمال مسجلين كطالبي لجوء. كما قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن هناك نحو 120,000 شخص من عديمي الجنسية من غير اللاجئين من الأكراد الفيليين [أو الفيلية] والعرب البدون (أي بدون جنسية). وكان كثير من هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية غير اللاجئين قد بدأوا فعلاً عملية إجراءات استعادة الجنسية العراقية. وتوقعت مديرية الجنسية العامة في وزارة الداخلية حل جميع هذه القضايا بحلول سنة 2014. وقد تمكن أكثر من 25,000 شخص من استعادة جنسيتهم منذ عام 2003، وقد استعادها بعضهم بناء على المادتين 17 و 18 من قانون الجنسية لعام 2006. وفي عام 2006، وهي آخر سنة توفرت بيانات معلومات عنها، كان هناك عدد يقدر بنحو 54,500 شخص من البدون يقيمون كبدو رحل في الصحراء في، أو قرب، محافظات البصرة وذي قار والقادسية في الجنوب، وقد ظلوا عديمي الجنسية.

### القسم 3.

احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكوماتهم  
الانتخابات والمشاركة السياسية

**الانتخابات الأخيرة:** صوت في الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2010، نحو 12 مليون ناخب، من أصل 18.9 مليون ناخب مسجل. وأعلنت بعثات المراقبة الدولية والمحلية أن الانتخابات كانت خالية من التزوير المنهجي أو واسع النطاق.

ويتوقع مبدئياً إجراء انتخابات المحافظات في إقليم كردستان العراق، التي ظلت مؤجلة منذ عام 2009، في نيسان (ابريل) 2013، بعد تعيين أعضاء لجنة الانتخابات الجديدة في أواخر عام 2012. وفي حين أقر إقليم كردستان العراقي قانون انتخابات المحافظات في أواخر عام 2011، وانتقى مجلس النواب الأعضاء الجدد في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في أيلول (سبتمبر)، لم يكن مسؤولو حكومة إقليم كردستان ولا ممثلو لجنتها الانتخابية قد أعلنوا موعداً جديداً لانتخابات محافظات الإقليم بحلول نهاية العام.

الأحزاب السياسية: كان مجموع المشاركين في انتخابات عام 2010 هو 160 حزبا عاديا، و 36 مستقلا، و 10 أحزاب ومرشحين من الأقليات. ومع أن الأحزاب السياسية لم تقيد رسميا العضوية بحيث تنحصر في مجموعات اجتماعية معينة، إلا أنها كانت تميل عموما إلى التنظيم على أساس الانتماء الديني أو الإثني. وكانت الأحزاب الشيعية الإسلامية، مثل المجلس الأعلى الإسلامي العراقي وحزب الدعوة الإسلامية والتيار الصدري؛ والأحزاب الكردية القومية مثل الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني؛ وكتلة العراقية التي يشكل السنة العرب غالبية أعضائها، هي القوى السياسية المهيمنة. وكان من بين اللاعبين السياسيين الآخرين جبهة التوافق الإسلامية السنية، وحزب كوران (التغيير) في إقليم كردستان العراقي، وأحزاب الأقليات الإثنية، مثل الحركة الديمقراطية الآشورية، والاتحاد الإسلامي الكردي، والجماعة الإسلامية الكردية. وكانت عضوية بعض الأحزاب السياسية تعود على الأعضاء بامتيازات خاصة في مجالي التوظيف والتعليم. ففي حكومة إقليم كردستان، منح كل من الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني أفضلية في التوظيف لأعضائه.

مشاركة النساء والأقليات: يفرض الدستور أن تشكل النساء 25 بالمائة من أعضاء مجلس النواب. وقد تم انتخاب 81 امرأة لعضوية مجلس النواب، من بينهم مرشحات انتُخبن بأسلوب القائمة المفتوحة. لكن أعضاء البرلمان النساء كن مهمشات في الكثير من الأحيان في النقاش السياسي وعلى أعلى مستويات الحكومة. وكانت هناك وزيرة واحدة فقط من بين أعضاء مجلس الوزراء الـ 29، كما كان هناك أربعة وزراء من الأقليات الدينية والعرقية.

وخصص القانون ثمانية مقاعد تعويضية للأقليات من أصل مقاعد البرلمان البالغ عددها 325 مقعدا: خمسة للمرشحين المسيحيين من بغداد ونيوى وكركوك وإربيل ودهوك؛ وواحد ليزيدي ممثلا لنيوى؛ وواحد لعضو من الصابنة-المندائيين ممثلا لبغداد؛ وواحد لنائب من طائفة الشبك، ممثلا لنيوى.

#### القسم 4. الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي. لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وكثيرا ما تورط مسؤولون في كل هيئات الحكومة في ممارسات فاسدة مع الإفلات من العقاب، ولم يكن التحقيق في الفساد خاليا من النفوذ السياسي. وقد أثرت الاعتبارات العائلية والعشائرية والدينية بشكل كبير على قرارات الحكومة على كل المستويات. وكانت الرشوة وغسيل الأموال والمحسوبية واختلاس الأموال الحكومية ممارسات شائعة. وأفادت هيئة النزاهة بأنه تمت إدانة 1,138 موظفا حكوميا باختلاس الأموال العامة في الأشهر العشرة الأولى من العام، وإحالة 5,950 مشبوها في قضايا فساد، بلغت قيمتها 1.3 تريليون دينار (1.1 بليون دولار)، إلى القضاء خلال العام.

وفي تشرين الثاني (نوفمبر)، أصدر رئيس الوزراء تعليمات إلى لجنة النزاهة النيابية البرلمانية بالتحقيق مع الناطق باسم الحكومة، ووزير الدفاع بالوكالة، والمستشار العسكري لرئيس الوزراء بشأن ادعاءات جوهرية

بالفساد في عقد لشراء الأسلحة كان رئيس الوزراء قد وقعته خلال زيارة لروسيا. وقالت اللجنة في تقريرها الصادر في 25 كانون الأول (ديسمبر) أن هناك ممارسات مثيرة للشكوك من جانب عدد من كبار المسؤولين الحكوميين. وأوصت اللجنة بإحالة قضاياها إلى مدع عام لمزيد من التحقيق.

ولم يكن التحقيق في الفساد وإنفاذ قوانين مكافحة الفساد متحررين من النفوذ السياسي. فقد ادعى مراقبون ذوو مصداقية علاوة على معارضين سياسيين لرئيس الوزراء المالكي، على سبيل المثال، بأن التحقيق الذي جرى في تشرين الأول (أكتوبر) في الفساد في البنك المركزي العراقي وما تلاه من إصدار مذكرات اعتقال بحق حاكم البنك وكبار المسؤولين فيه كان بدوافع سياسية.

وتضطلع أربع هيئات حكومية بمسؤولية مكافحة الفساد والجرائم المالية: هيئة النزاهة المستقلة، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، ومنظومة المفتشين العامين، ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي.

وهيئة النزاهة هي الهيئة الحكومية المكلفة بمنع الفساد الحكومي والتحقيق فيه في البلاد بأكملها (باستثناء إقليم كردستان العراق، حيث قام مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان بتكليف مكتب الحوكمة والنزاهة بهذه المهمة). وتقوم هيئة النزاهة بإحالة قضايا الفساد التي تتعلق بمسؤولين حكوميين إلى القضاء.

ويعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي كهيئة تدقيق ورقابة على الحكومة بأكملها (باستثناء الوزراء)، وعلى المؤسسات الخصوصية ومؤسسات أخرى. والديوان مسؤول عن الرقابة على عقود صناعة استخراج النفط والغاز. ويحيل الديوان كل استنتاجاته المتعلقة بالفساد إلى القضاء.

أما منظومة المفتشين العامين، الذين يخضعون للاختصاص القضائي لمكتب منسق رئيس الوزراء للشؤون الرقابية، فيقومون بالتفتيش، والإبلاغ عن، حالات الفساد في كل وزارات الدولة الثلاثين، وفي سبع هيئات حكومية - وهي الصحافة والإعلام الحكوميين (الهيئة العامة لخدمات البث والإرسال)، وهيئة دعاوى الملكية، ومؤسسة السجناء السياسيين، والاستخبارات الوطنية، وهيئة الحج والعمرة، وديوان الوقف السني، وديوان الوقف الشيعي - بحيث توفر إشرافاً وتدقيقاً داخلياً ولكنه مستقل. ويملك المفتشون العامون قدرة إصدار قرارات إدارية وإحالة قضايا إلى هيئة النزاهة.

وتقوم وحدة الاستخبارات المالية في مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي بجمع وإبلاغ المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال لهيئات إنفاذ القانون.

كما يوجد مستشار لمكافحة الفساد في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتوجد لجنة نزاهة في مجلس النواب.

ويضطلع المجلس المشترك لمكافحة الفساد، وهو تابع لمجلس الوزراء، بمسؤولية الإشراف على استراتيجية مكافحة الفساد التي اعتمدها الحكومة للسنوات 2010 - 2014، ورصد الامتثال لها. ويشترك في المجلس المشترك لمكافحة الفساد زعماء دينيون وقياديون في المجتمعات المحلية، وممثلون عن المجتمع المدني، وصحفيون. وقد اعتُبر عمل المجلس عموماً بدون أي تأثير حقيقي، بسبب حجم الفساد الرسمي.

وكان التحرك المشترك الفعال لمؤسسات مكافحة الفساد محدوداً، وكذلك التعاون النشط مع المجتمع المدني. وقد أدى عدم وجود اتفاق على الأدوار المؤسساتية كما أدت التشريعات غير الفعالة إلى إعاقة التفاعل بين هذه

الجهات. كما أن الإرادة السياسية غير الكافية، والنفوذ السياسي غير الملائم، وضعف الشفافية، والنصوص القانونية المختلفة، وعدم وضوح الإجراءات التنظيمية، أدت إلى تفاقم انعدام المساءلة والمحاسبة. وكثيراً ما أكد مسؤولون حكوميون أن التحقيقات في الفساد كانت ميسرة إلى حد كبير، مما أعاق الإدارة العامة؛ فقد كانوا يخشون تعريض أنفسهم لادعاءات بالفساد حتى من عقود وصفقات شراء مفتوحة وشفافة.

وكان العمل المستقل والفعال أمراً غير مألوف. وقد اشتكى مسؤولون حكوميون مراراً من التدخل السياسي في التحقيقات، وكذلك فعل كثير من المفتشين العامين، الذين ادعوا بأن بعض الوزراء ضيقوا الخناق على جهودهم الرامية إلى الرصد والرقابة، أو هددوا علناً موظفي مكاتب المفتشين العامين بالطردهم من وظائفهم لقيامهم بأبسط أعمال الإشراف والرقابة.

وقد أمر الوزراء بوقف تحقيقات في قضايا الفساد الكبرى. وكما كان الحال في الأعوام الماضية، قام الوزراء فعلياً بتعطيل التحقيقات عن طريق عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الطلبات الخاصة بمثول المسؤولين أمام المحكمة. وكانت نسبة تقلب المفتشين العامين في ذلك المنصب عالية، وكثيراً ما كانت المناصب الشاغرة تترك شاغرة لفترات طويلة. وقد افتقر المفتشون العامون ومسؤولو مكافحة الفساد الآخرون إلى الموارد الكافية، وخصوصاً الأمن الشخصي والحماية المناسبة. وأفادوا أن هذه النواقص كانت عوامل أساسية في تحديد ما إذا كانوا سيقومون بالإبلاغ عن الفساد.

كما أن عدم قيام الجهاز التنفيذي بالسعي للحصول على موافقة الجهاز التشريعي على تعيين مسؤولين رئيسيين عن مكافحة الفساد أضعف استقلالية ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والمفتشين العامين، إذ ترك كثيراً من المسؤولين يعملون في مناصب "بالوكالة"، مما جعلهم معرضين لقيام رئيس الوزراء في أي لحظة بإقصائهم عن مناصبهم.

كما يشترط الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل المضي قدماً في قضايا الفساد ضد أعضاء مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء. ولم تتوفر معلومات عن حالات محددة امتنع فيها رئيس الوزراء والوزراء عن إصدار هذه الموافقة خلال العام، إن كانت هناك ثمة حالات من هذا النوع.

ويمنح الدستور أعضاء مجلس النواب حصانة من الملاحقة القضائية، ويجوز لمجلس النواب رفع هذه الحصانة بأغلبية الأصوات.

وقد واصلت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية محاولات الكشف عن الفساد، لكن قدرتها على القيام بذلك كانت محدودة. وقد واجه المسؤولون عن مكافحة الفساد وإنفاذ القانون والمسؤولون القضائيون، وكذلك أفراد المجتمع المدني ووسائل الإعلام، تهديدات وتخويفاً بسبب سعيهم لكشف الممارسات الفاسدة. (راجع القسم 2.أ).

وكان الفساد الواسع والمستشري وانعدام الشفافية الحكومية مشاكل رئيسية أيضاً في إقليم كردستان العراقي. وقد أقر مجلس النواب في 9 تشرين الأول (أكتوبر) تعديلات على قانون ديوان الرقابة المالية، مما وسع السلطة التحقيقية للديوان، وسمح برقابة نقدية ونظامية على كل الهيئات التي تتلقى تمويلاً حكومياً في البلاد، بما في ذلك إقليم كردستان العراق. ولم يكن برلمان كردستان العراق أو مجلس الوزراء الكردستاني العراقي قد أقر التعديلات لدى حلول نهاية العام.

ولم تقم حكومة إقليم كردستان بإنفاذ القانون الذي يشترط على مسؤولين حكوميين معينين تقديم تقارير الإفصاح المالي إلى وزارة المالية في تلك الحكومة. ولا توجد في إقليم كردستان العراقي آليات للإبلاغ عن الذمم المالية أو رصدها. ولم تتوفر معلومات تشير إلى معاقبة مسؤولين حكوميين على عدم تقديم الإفصاح المالي.

ويأتمر مكتب الحوكمة والنزاهة في حكومة إقليم كردستان، الذي أنشأه مجلس الوزراء، بأوامر رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان مباشرة؛ ويساعد المكتب الذي بدأ عمله رسمياً في عام 2010 في تنفيذ استراتيجية الحوكمة والنزاهة التي وضعتها حكومة الإقليم. وقد أقر إقليم كردستان العراقي في نيسان (إبريل) 2011 تشريعات لإنشاء هيئة النزاهة الكردية المستقلة في الإقليم، لملاحقة مرتكبي الفساد قضائياً؛ لكن حكومة إقليم كردستان بدأت عملية تشكيل هيئة النزاهة الكردية الخاصة بها في أواخر كانون الأول (ديسمبر). وكان البرلمان قد رشح، حتى أواخر أيلول (سبتمبر)، ثلاثة أشخاص للعمل كمفوضين، إلا أنه لم يكن قد تم التصويت على تعيينهم بحلول نهاية العام. وقد تقاعد الرئيس السابق لديوان الرقابة المالية في حكومة إقليم كردستان - وهو الموظف المسؤول عن رصد كل السجلات المالية الحكومية - في نيسان (إبريل)؛ ولم يتمكن الحزبان السياسيان من الاتفاق على خلف له، وكان المنصب لا يزال شاغراً لدى حلول نهاية العام.

ويمنح القانون هيئة النزاهة سلطة الحصول على بيانات الإقرار المالي السنوية من كبار المسؤولين العموميين، بما في ذلك الوزراء وحكام المحافظات وأعضاء البرلمان، وسلطة اتخاذ إجراءات قانونية في حالة عدم الإفصاح. وتتراوح العقوبات من الغرامات إلى السجن. إلا أنه لم يكن هناك نظام موحد لإنفاذ عملية تقديم بيانات الإفصاح المالية السنوية. ولا تملك هيئة النزاهة اختصاصاً قضائياً على إقليم كردستان العراقي، لكن الأعضاء الأكراد في الحكومة المركزية ملزمون بالامتثال للقانون. ويفرض القانون على هيئة النزاهة تقديم تقارير سنوية علنية عن مجموعة من المشاكل، بينها الملاحقات القضائية، والشفافية، والمساءلة والمحاسبة، والخدمة العامة الأخلاقية. وقد أشار تقرير الهيئة السنوي عن بيانات الإفصاح المالي إلى أن غالبية المسؤولين في الحكومة كانوا قد قدموا تقارير الإفصاح المالي بحلول نهاية العام.

لا يمنح القانون المواطنين حق الاطلاع على المعلومات الحكومية.

## القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

تمكن عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تركز على المشاكل الإنسانية من العمل بدون تدخل أو بقدر ضئيل جداً من التدخل في كثير من الحالات. لكن المنظمات غير الحكومية التي تحقق وتنتشر استنتاجاتها عن قضايا حقوق الإنسان واجهت تدخلاً حكومياً في بعض الأحيان. وظلت المنظمات غير الحكومية تواجه تحديات عديدة، ولم تكن تجتمع بشكل منتظم مع المسؤولين الحكوميين، ولم تشكل دوماً متراساً واقياً من إخفاقات الحوكمة وانتهاكات حقوق الإنسان. وكان كثير من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية مرتبطة بأحزاب سياسية أو طوائف ومتأثراً بها.

وأفادت المنظمات غير الحكومية الدولية عن وقوع عدد من حالات الطرد القسري، وصعوبة في الحصول على التأشيرات وأذون المرور الحكومية، وعمليات التفتيش المتطفلة أو التدخلية المتكررة، وتأخير كبير في التسجيل أو تجديد التسجيل، واعتقال وتعذيب موظفين محليين.

وفي 4 تموز (يوليو)، أصدر مجلس الوزراء أمراً يفرض على جميع المنظمات غير الحكومية، باستثناء تلك التي تتمتع بصفة الجمعيات الخيرية، دفع الضرائب بنفس النسبة المفروضة على الشركات حسب ما ينص عليه القانون. وقد انتقدت أوساط المنظمات غير الحكومية ذلك النص القانوني والأمر الوزاري، ونجحت في تشرين الأول (أكتوبر) في إقناع دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتوجيه طلب إلى مجلس النواب لتعديل قانون المنظمات غير الحكومية، بحيث تنطبق الضريبة فقط على المنظمات غير الحكومية التي وقعت عقوداً ربحية أو تقوم بمشاريع ربحية مع الحكومة. إلا أنه لم يكن قد تم تعديل القانون، ولم يكن قد تم تنفيذ الأمر لدى حلول نهاية العام.

وكان عدم تعاون الحكومة مع التحقيقات غير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وهي سياسة بررتها الحكومة بمتطلبات الوضع الأمني، مشكلة واجهت فعالية وسلامة المنظمات غير الحكومية. وقد وردت تقارير عن هجمات مباشرة موجهة تحديداً ضد منظمات غير حكومية. مثلاً، في 24 أيلول (سبتمبر)، دخل أشخاص إلى مكاتب مؤسسة نينوى للإعلام، وهي منظمة غير حكومية محلية مستقلة مركزها في الموصل، وسُرقت كل المعدات والأجهزة والسجلات. وقام الجناة، الذين ادّعى أنهم من ميليشيا مرتبطة بالحزب الإشتراكي الكردستاني، بالصاق تهديد بالقتل على باب المكتب، يتضمن أسماء موظفي المنظمة غير الحكومية مع صورة لأعضاء المنظمة وعلى رؤوسهم علامة "إكس" بقلم أسود عريض. وتم اعتقال شخص مشتبه به، وكان لا يزال بانتظار المحاكمة عند نهاية العام.

ونفذت الشرطة زيارات تخويفية بدون سابق إنذار إلى بعض المنظمات غير الحكومية، على الرغم من قانون 2010 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية والذي كان يهدف إلى تصحيح هذا الوضع. وكان من الأساليب المستخدمة لكبح الانتقادات من المنظمات غير الحكومية عمليات مدهامة المكاتب، ومصادرة المعدات، والاعتقالات التعسفية. مثلاً، أفادت منظمات غير حكومية دولية في بغداد أن قوات الأمن قامت بزيارات بدون سابق إنذار إلى مكاتب منظمين غير حكوميين على الأقل، في 19 آذار (مارس) ثم مرة أخرى في 24 تموز (يوليو)، طلبت الشرطة خلالها وثائق التسجيل، وقوائم بأسماء الموظفين، وجوازات سفر الموظفين؛ وقامت بتفتيش الخزائن والجوارير في المكتب، وأماكن المعيشة من دون مذكرة أو أمر قضائي.

وقد نشطت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في المناطق التي تديرها حكومة إقليم كردستان، وكان معظمها منظمات كردية تربطها علاقة وثيقة بحزبي الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني الحاكمين، وتتلقى التمويل منهما. وقد دعمت حكومة إقليم كردستان والأحزاب السياسية الكردية بصفة عامة نشاطات وبرامج المنظمات الإنسانية غير الحكومية بدون أن ينطوي ذلك على مضامين سياسية، مع أن المنظمات غير الحكومية المستقلة (أي غير المرتبطة بالحزبين) أفادت أنها تلقت قدراً أقل من التمويل الحكومي.

ويشترط قانون صدر في 2011 على المنظمات غير الحكومية أن تسجل نفسها لدى مجلس الوزراء الكردي، بدلاً من وزارة الداخلية الكردية، ويغير نظام التمويل من مخصصات شهرية ثابتة إلى نظام قائم على تقديم الطلبات والاقتراحات. إلا أنه لم يكن قد تم تنفيذ هذا القانون بحلول نهاية العام.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: كانت الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية قادرة عموماً على التحقيق في مزاعم الانتهاكات ورصد حقوق الإنسان، مع أنه كان يتم أحياناً تقييد قدرتها على الوصول بهدف الرصد.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: وزارة حقوق الإنسان هي الجهة المكلفة رسمياً برصد انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا ومناصرتهم. وقد تلقت الوزارة وحقت في أكثر من 153 شكوى من المواطنين تزرع وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وأصدرت ما مجموعه 165 من البيانات والتقارير العلنية حول الانتهاكات خلال الأشهر الستة الأولى من السنة. كما أصدرت تقارير علنية عن السجون ومراكز الحجز؛ وحقوق النساء المدنية والاقتصادية والسياسية؛ والأقليات؛ وضحايا الإرهاب. لكن الافتقار إلى الاستقلال السياسي، وضعف التعاون من قبل الوزارات الأخرى، ومحدودية الموارد أدت إلى تباين في فعاليتها.

وتنص المادة 102 في الدستور على تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة. وقد أقر البرلمان في عام 2008 قانوناً يحكم عمليات المفوضية. وينص القانون على تحديد ولاية المفوضين بمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتعين أن يكون على الأقل ثلث المفوضين الأعضاء الـ11 ذوي العضوية الكاملة في الهيئة وثلاثة من المفوضين الاحتياط من النساء، كما يتعين تمثيل الأقليات بما لا يقل عن عضو واحد كامل العضوية وعضو واحد احتياط. وينص القانون على استقلالية المفوضية مالياً وإدارياً، وعلى تمتعها بسلطة واسعة، بما في ذلك الحق في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها، والقيام بزيارات دون إشعار سابق إلى السجون ومرافق الإصلاح، والنظر في التشريعات. وفي 9 نيسان (أبريل)، وبعد عملية مطولة لانتقاء المفوضين، أنشأ مجلس النواب رسمياً المفوضية العليا لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة. وقد صدر تعديل للقانون في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) ينص على ضرورة ملء أي مقعد شاغر في المفوضية بمرشح من نفس الخلفية الدينية أو العرقية للعضو الذي تم استبداله. ولم تكن المفوضية قد أنشأت مكتباً لها ولا بدأت العمل بحلول نهاية العام.

وأدانت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب علناً موجة من أعمال القتل في شباط (فبراير) وآذار (مارس) استهدفت أشخاصاً يعتقد أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنيس والمتحولون جنسياً و"الإيمو" (راجع القسم 6).

وأنشأ قانون صدر في عام 2010 هيئة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان، لتحل محل وزارة حقوق الإنسان في حكومة الإقليم، والتي تم حلها في 2009؛ إلا أنه لم يكن قد تم إنفاذ القانون تماماً لدى حلول نهاية العام. وفي 18 كانون الأول (ديسمبر)، انتخب برلمان كردستان العراق ضياء بطرس صليوا، وهو مسيحي والأمين العام للمجلس القومي الكلداني (مجموعة من 14 حزبا سياسيا مسيحيا)، كأول رئيس لهيئة حقوق الإنسان. وكانت سلطات حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان، التي تنقز إلى القيادة القوية والموظفين المدربين، عاجزة عموماً نتيجة الخلاف بين الجهات السياسية التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، ولم تصدر عنها متابعة فعالة في أي من الهيئات الحكومية. كما شكل المجلس التشريعي في حكومة إقليم كردستان أيضاً لجنة خاصة لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان والمحتجزين، ولم تصدر اللجنة أي تقارير علنية خلال العام.

### القسم 6 الأشخاص التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بـ.

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو النوع (ذكر/أنثى) أو الطائفة أو الرأي أو المعتقد أو الجنسية أو الدين أو الأصل. كما يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الإعاقة أو الوضعية الاجتماعية. وكانت الحكومة غير فعالة في إنفاذ هذه التدابير في الممارسة العملية.

### المرأة

الاغتصاب والعنف المنزلي: ظل الاغتصاب والعنف المنزلي مشاكل مستشرية خلال العام. ويجرم قانون العقوبات الاغتصاب، لكنه يسمح بإسقاط الدعوى إذا تزوج الجاني من ضحيته، ويسمح بعقوبة أقصاها السجن مدى الحياة إذا توفيت الضحية، لكنه لا يتطرق إلى الاغتصاب الزوجي. ولم تتوفر تقديرات موثوقة عن عدد حوادث الاغتصاب أو مدى فعالية تطبيق الحكومة للقانون. ونظرا للتقاليد الاجتماعية والاقتصاد من الضحية والجاني معا، كانت ضحايا الجرائم الجنسية يمتنعن عادة عن السعي إلى الملاحقة عبر وسائل الانتصاف القانونية. ووثق تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آذار (مارس) حالات قامت فيها أسر ضحايا الاغتصاب بالإصرار على زواج الضحية من الجاني صونا لشرف العائلة، ولاحظ التقرير أنه في بعض الحالات التي رفضت فيها الضحية هذا الزواج، طلبت الأسر من القضاة التدخل وفرض الزواج قسراً بين الضحية والجاني.

كما أفادت تقارير منظمات غير حكومية محلية ودولية ووسائل الإعلام بأنه لم يكن يتم في حالات كثيرة الإبلاغ عن العنف المنزلي أو المعاقبة عليه، بل كان المألوف أن تتم معالجة أمر هذه الإساءات والاعتداءات ضمن إطار الأسرة والعشيرة. وقد شكلت المضايقات التي يتعرض لها الموظفون القانونيون العاملون في قضايا العنف المنزلي علاوة على الافتقار إلى العدد الكافي من رجال الشرطة والموظفين القضائيين المدربين عقبات أخرى أمام تقديم الجناة للعدالة.

ويجزم قانون مناهضة العنف الأسري الذي اعتمده حكومة إقليم كردستان في حزيران (يونيو) 2011 العنف المنزلي، بما في ذلك إساءة المعاملة البدنية والنفسية، والتهديد بالعنف، والاغتصاب الزوجي. وقد قامت حكومة إقليم كردستان خلال العام بحملات توعية عامة، وأصدرت توجيهات إلى الشرطة، ودربت القضاة على أحكام هذا القانون. ولم يكن قد تم لدى حلول نهاية العام تنفيذ بنود القانون التي تنص على تشكيل قوة شرطة خاصة للتحقيق في أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس [ذكر/أنثى] ولجنة مصالحة ضمن النظام القضائي. وفي 10 آب (أغسطس)، شكل مجلس الوزراء في إقليم كردستان العراق لجنة مراقبة حقوق المرأة لمعالجة مشاكل المرأة، بما في ذلك العنف المبني على نوع الجنس.

وكان لدى وزارة الداخلية 16 وحدة لحماية الأسرة تعمل في مختلف أرجاء البلاد وتركز على المصالحة الأسرية أكثر من حماية الضحايا. وكانت الخطوط الهاتفية الساخنة تحوّل مباشرة إلى قائد الوحدة وهو رجل، ولم تكن الوحدات تطبق نظام إحالة رسمياً لتزويد الضحايا بخدمات مثل المساعدة القانونية أو الملجأ الآمن. وكانت الوحدات تحيل النساء اللواتي تعرضن لإصابات بدنية إلى مستشفيات كأحد مكونات التحقيق.

وتوجد في إقليم كردستان العراق أربعة ملاجئ للنساء تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كردستان، وملجأ واحد تابع للقطاع الخاص، وتقوم هذه الملاجئ بتوفير بعض الحماية والمساعدة. وكانت المساحة المتوفرة في هذه الملاجئ محدودة، وتقديم الخدمات ضعيفاً، وكان ملجأ القطاع الخاص يوفر مستوى أفضل قليلاً من الخدمة. وفي المناطق خارج إقليم كردستان العراقي، كانت المنظمات غير الحكومية تدير ملاجئ بدون موافقة رسمية. وقامت بعض المنظمات غير الحكومية بتوفير مساعدة للضحايا عن طريق العاملين في مجال الصحة النفسية والعقلية في المجتمع. وقدمت منظمات غير حكومية أخرى مساعدة قانونية للضحايا. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في توفير الخدمات لضحايا العنف المنزلي اللاتي لم يتلقين أية مساعدة من الحكومة المركزية. وكانت السلطات تحاول في الكثير من الأحيان التوسط بين النساء وأسرهن، بدلاً من اللجوء إلى وسائل الانتصاف القانونية، كي تتمكن النساء من العودة إلى منازلهن.

وكانت الخيارات المتوفرة للنساء المقيمت في الملاجئ ضئيلة جداً تكاد تتلخص في الزواج أو العودة إلى أسرهن (الأمر الذي كثيراً ما كان يقود إلى قيام الأسرة أو المجتمع بإساءة معاملة الضحية مجدداً).

ممارسات تقليدية ضارة : ظلت جرائم القتل دفاعاً عن الشرف مشكلة خطيرة في جميع أنحاء البلد وتم الترتيب لبعض جرائم القتل صيانة للشرف والقيام بها بحيث تبدو وكأنها عمليات انتحار. ويسمح قانون العقوبات باعتبار الدفاع عن الشرف من بين العوامل التي تسمح بتخفيف الأحكام.

وتشكل قضية نيكار رحيم مثالا يوضح مشاكل الاغتصاب وحماية المرأة وأشكالا أخرى من العنف المبني على نوع الجنس. فرحيم فتاة في الخامسة عشرة من العمر اغتصبها أحد أشقائها وحملت منه، ثم قتلها في ما بعد شقيق آخر بعد أن تفاوض على إطلاق سراحها من مديرية متابعة العنف ضد النساء في إقليم كردستان العراقي في 20 تموز (يوليو).

وأفاد مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية محلية ودولية بأن الممارسة التقليدية التي تدعى "الفصل" - حيث تجري مقايضة أفراد من الأسرة، بما في ذلك نساء وأطفال، لتسوية نزاعات عشائرية - ظلت مشكلة، خاصة في المحافظات الجنوبية.

وأفادت عدة تقارير صحافية بحدوث عمليات فحص العذرية بأمر من المحاكم في بغداد. وفي هذه القضايا، يجوز للرجال الذين يتهمون زوجاتهم بعدم العذرية في اليوم الذي يلي الزواج أن يطلبوا فحصاً للعذرية عن طريق المحكمة. وقيل أن الفحوص كانت تجرى في معهد الطب العدلي مع تقديم النتائج فوراً إلى المحاكم.

وأفادت مديرية متابعة العنف ضد النساء في وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان عن وقوع 82 حادث قتل أو انتحار نساء خلال العام، و 273 حادث حرق نساء، و 84 حادثاً قامت فيه المرأة نفسها بإحراق نفسها، وأكثر من 900 حادث من إساءة المعاملة أو التعذيب أو العنف الجنسي ضد النساء في الإقليم. لكن المنظمات غير الحكومية كانت تعتقد أن هذه الإحصاءات لا تعكس الوضع الحقيقي نظراً لامتناع الضحايا عن التبليغ بسبب الخوف. وكان بعض النساء اللواتي حرقن أنفسهن قد تعرضن للإساءة وكنّ ضحايا من قبل، لكن الشرطة حققت في عدد صغير فقط من قضايا حرق النساء.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث: أفادت دراسة مشتركة أعدتها اليونيسيف والحكومة في عام 2012 بأن 12 بالمئة من جميع النساء والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و 49 سنة قد تعرضن لأحد أشكال ختان الإناث/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويُمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث في كل أنحاء البلاد، لكنه كان أكثر انتشاراً في محافظتي إربيل والسليمانية، حيث أفادت الدراسة بأن 58 بالمئة من النساء أقررن بتعرضهن لأحد أشكال هذه الممارسة. وقد حظرت حكومة إقليم كردستان ختان الإناث في الإقليم؛ ولا يوجد قانون مماثل لدى الحكومة المركزية. وفي حين أن حكومة إقليم كردستان لم تقم بما يستحق الذكر لإنفاذ أحكام قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث، إلا أنها قامت بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني خلال العام. وأفادت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بأن بعض مبادرات التوعية قلصت من حدوث ختان الإناث في إقليم كردستان العراق. فعلى سبيل المثال، أفادت المنظمة الدولية غير الحكومية "وادي" بأن سبع قرى أعلنت تحررها من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث، وتعهدت بنبذ هذه الممارسة بعد أن أدركت عواقبها السلبية.

التحرش الجنسي: يحظر القانون العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بما في ذلك الاغتصاب أو الإغواء على ممارسة الجنس الذي قد يحدث أثناء التحرش الجنسي. وتتضمن العقوبات الغرامات والحبس. ويوفر القانون الجنائي إمكانية إلغاء العقوبة إذا تزوج الطرفان المشاركان في العلاقات الجنسية، إذا كانا غير متزوجين. ولم تتوفر معلومات بخصوص مدى فعالية إنفاذ الحكومة للقانون. ونظراً للتقاليد الاجتماعية والاقتصاص من الضحية ومرتكب التحرش الجنسي معاً، كانت ضحايا التحرش الجنسي يتجنبن عادة السعي إلى الملاحقة عبر وسائل الانتصاف القانونية. وبسبب وضع المرأة الاجتماعي غير المتساوي وخوف النساء من إبلاغ الأقارب المقربين، وعدم الثقة في العدالة الجنائية، نادراً ما كانت الضحايا يقدمن شكاوى إلى الشرطة ضد الجناة.

حقوق الإنجاب: احترمت الحكومة بشكل عام الحقوق الأساسية للأزواج والأفراد في تقرير عدد وتوقيت وتباعد إنجاب الأطفال، بحرية من دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. ولم تكن هناك عوائق قانونية ضد الحصول على معلومات عن تنظيم الأسرة، أو وسائل منع الحمل، أو خدمات صحة الأمومة، بما في ذلك تواجدها الرعاية الماهرة أثناء الولادة، والرعاية أثناء الحمل، والرعاية الأساسية للتوليد ورعاية ما بعد الولادة. لكن انعدام الأمن في البلاد عموماً وما رافق ذلك من صعوبات اقتصادية أديا إلى تلقي الكثير من النساء عناية طبية غير كافية.

التمييز: على الرغم من أن الدستور يحظر ممارسة التمييز الجنساني (على أساس الذكورة والأنوثة)، أعاققت المعايير الاجتماعية المحافظة، على أرض الواقع، قدرة المرأة على التمتع بنفس الوضع القانوني والحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجل في كل جوانب النظام القضائي. وقد أبلغت النساء في مختلف أنحاء البلد بازدياد الضغط الاجتماعي عليهن للتمسك بمعايير اجتماعية محافظة. وكثيراً ما تعرضت الموظفات الحكوميات إلى ضغط لارتداء الحجاب، أو تعرضن لأسئلة واستجواب لعدم ارتدائهن الحجاب.

وعانت النساء من تمييز اقتصادي في مجال الحصول على، وفي مجال شروط، الوظائف والمهن والقروض، وفي مجال الإنصاف في الأجور لقاء قيامهن بعمل مماثل أو إدارة أعمال مماثلة لما يقوم به الرجال. وكان تأثير الوضع الأمني على قدرة النساء على العمل خارج المنزل أكبر بكثير من تأثيره على الرجال. وقد أدت قوانين العمل الضعيفة وعدم وجود قانون للعمل قائم على إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال إلى جعل النساء مستضعفات عرضة للفصل التعسفي من العمل. وكانت جهود الحكومة لمكافحة التمييز الاقتصادي ضد النساء ضئيلة جداً وغير منتظمة. وعلى الرغم من وجود برنامج إعانات للأرامل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إلا أن الإجراءات البيروقراطية المعقدة المربكة والتأخر الكبير في المعاملات، إضافة إلى انتشار الأمية بين الأرامل والنساء اللواتي يقمن بإعالة أسرهن، حالت دون حصول ما يقدر بـ 900,000 أرملة على الدعم الاجتماعي. ويعتقد بعض المنظمات غير الحكومية أن عدد الأرامل فاق كثيراً التقدير الصادر عن وزارة التخطيط وهو 900,000 ألف أرملة.

وكانت وزارة الدولة لشؤون المرأة، التي تضم فريقاً مهنيّاً مكوناً من 23 موظفاً، تعمل بشكل أساسي كمكتب استشاري بدون ميزانية مستقلة أو قدرة على توسعة نشاطها. وواصلت منظمات المجتمع المدني والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة الإعراب عن القلق في ما يتعلق بالتزام الوزارة بدفع عجلة مشاكل المرأة.

## الأطفال

تسجيل المواليد: ينص الدستور على أن كل من يولد لأُم عراقية أو أب عراقي يعتبر مواطناً. ويؤدي عدم تسجيل الولادة إلى الحرمان من الخدمات الحكومية مثل التعليم والغذاء والرعاية الصحية. وتشتت السلطات، من أجل تسجيل الولادة، إبراز شهادة زواج وهوية الوالدين أو شهادة وفاة إذا كان أي منهما متوفى. وكثيراً ما كانت النساء غير المتزوجات والنساء الأرامل يواجهن مشاكل في تسجيل أطفالهن. وكانت الحكومة ملتزمة بشكل عام بحقوق الأطفال ورفاههم، على الرغم من أنها حرمت الأطفال غير المواطنين من المزايا. وكان يتعين على الأسر غير العراقية أن تدفع تكاليف الخدمات التي كانت تقدم مجاناً للأطفال المواطنين، مثل خدمات المدارس الحكومية والخدمات الصحية. ولم يكن من حق غير المواطنين، باستثناء بضع مئات من الأسر الفلسطينية التي تشردت أثناء حربي 1948 و 1967، الاستفادة من البرنامج الوطني لتوزيع الحصص الغذائية.

التعليم: التعليم الابتدائي إلزامي للأطفال المواطنين لمدة ست سنوات من الدراسة، لكنه ليس مجانيًا ولا إلزاميًا للأطفال غير المواطنين. وظل حصول الإناث على التعليم على قدم المساواة مع الذكور أمراً صعباً، خاصة في المناطق الريفية وغير الآمنة، وكانت ثلاث من كل 10 فتيات تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاماً أميات. وكثيراً ما كان أطفال النازحين محرومين من الذهاب إلى المدارس بسبب عدم تمكنهم من إتمام الإجراءات الإدارية وافتقارهم إلى الأموال (بما في ذلك كلفة الزي المدرسي والكتب واللوازم الأخرى) والنقل.

إساءة معاملة الأطفال: لا توجد لدى الحكومة المركزية قوانين محددة تجرم الإساءة إلى الأطفال أو جهود محددة لمكافحة ذلك (أنظر القسم 7.ج.).

وبدأت وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والتربية والثقافة والشباب في إقليم كردستان العراقي تشغيل خط ساخن مجاني في كانون الثاني (يناير) للإبلاغ أو طلب النصح بشأن حقوق الأطفال ومشاكلهم، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال. وتظهر البيانات الحكومية أن الخط الساخن تلقى 1,648 مكالمة خلال العام.

زواج الأطفال: السن الأدنى للزواج هو 14 سنة بموافقة الأهل، و 18 سنة بدون تلك الموافقة. وكانت جهود الحكومة لإنفاذ القانون ضئيلة تكاد لا تُذكر. واستمر تقليد تزويج فتيات صغيرات قد لا تزيد أعمارهن عن 11 سنة قسراً، خاصة في المناطق الريفية. ووجدت دراسة أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والحكومة خلال العام أن 21 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 19 سنة كنّ متزوجات.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بأن الطلاق القسري - وهي ممارسة يهدد فيها الأزواج أو أسرهم بالطلاق من فتيات صغيرات متزوجات (أعمارهن 12 - 16 سنة) من أجل الضغط على أسرة الفتاة لتقديم مزيد من المال إلى الزوج وعائلته - كان يحدث أحياناً، خاصة في المحافظات الجنوبية. وقد اضطرت ضحايا الطلاق القسري إلى مغادرة أزواجهن وأسرهم؛ وفي الوقت نفسه، كانت الأعراف الاجتماعية بخصوص شرف العائلة تمنع الضحايا من العودة إلى منازل أهلهن، مما أدى أحياناً إلى التخلي عن فتيات مرهقات.

يحظر قانون إقليم كردستان العراقي الصادر في حزيران (يونيو) 2011 (راجع القسم 6) زواج الأطفال وإرغام الأطفال على الانقطاع عن الدراسة. وقالت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان العراقي أن أعداد الزواج القسري قد انخفضت بشكل ملحوظ منذ صدور القانون. ولكن وردت تقارير تفيد

بأن بعض سكان إقليم كردستان العراقي كانوا يسافرون إلى محافظات ديالى وكركوك ونيوى، حيث لا توجد قوانين تجرم زواج الأطفال، للالتفاف على حظر زواج الأطفال في الإقليم.

ممارسات تقليدية ضارة: رغم أن حكومة إقليم كردستان حظرت تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان في الإقليم، إلا أنه ظل ممارسة شائعة بالنسبة للبنات الأكراد، خاصة في المجتمعات الكردية الريفية. وكان نوع الختان الأكثر شيوعاً هو الأكثر حدة - أو قطع البظر جزئياً أو كلياً واستئصال الشفرين. وأفادت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بأن الأدلة السردية التي تصف حالات فردية تشير إلى تقلص هذه الممارسة في السنوات الأخيرة، لكن دراسة مشتركة أعدتها منظمة اليونيسيف والحكومة خلال العام وجدت أن نصف الفتيات في محافظتي إربيل والسليمانية قد تعرض لختان الإناث. وأجرت حكومة إقليم كردستان حملات توعية عامة لمنع ممارسة ختان الإناث، إلا أنه لم تكن قد توفرت معلومات شاملة عن فعالية الحملة لدى حلول نهاية العام.

وقيل إن ممارسة عادة "الفصل" التقليدية بقيت مشكلة، خاصة في المحافظات الجنوبية.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج لأي سبب كان. ولأن الجنس خارج إطار الزواج يظل دائماً مخالفاً للقانون، يكون سن العلاقات الجنسية بالرضا هو بالفعل السن الأدنى للزواج. ويحظر القانون أيضاً المواد الإباحية (البورنوغرافيا) من أي نوع، بما في ذلك المواد التي تستغل الأطفال. وكان يجري أحياناً استغلال الفتيات، خاصة من الأقليات، جنسياً من خلال الزواج المؤقت، الذي تتلقى بموجبه أسرة الفتاة أموالاً على شكل مهر، مقابل السماح بالزواج من الفتاة لمدة محددة. وكانت دعارة الأطفال مشكلة. ولأن سن المسؤولية القانونية هو التاسعة في المنطقة الوسطى، و 11 سنة في إقليم كردستان العراق، كان الأطفال معرضين للمعاملة كمجرمين بدلاً من ضحايا. وتتراوح عقوبات الاستغلال التجاري للأطفال من الغرامة والسجن إلى الإعدام. ولم تتوفر معلومات بخصوص مدى فعالية إنفاذ الحكومة للقانون.

الأطفال النازحون: كانت هناك أعداد كبيرة من الأطفال تقيم داخل مجتمعات النازحين واللاجئين (راجع القسم 2.د.).

الاختطاف الدولي للأطفال: العراق ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

### معادة السامية

لم يبق في بغداد سوى أقل من 10 مواطنين يهود، وقد وردت تقارير غير مؤكدة بوجود تجمعات سكانية يهودية صغيرة للغاية موجودة في أنحاء أخرى من البلد. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

### الاتجار بالأشخاص

ترجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع:

[.tip.gov.state.www](http://tip.gov.state.www)

## الاحتياجات الخاصة الأشخاص ذوو

ينص الدستور على أن على الحكومة أن توفر الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق التشريعات والقوانين التنظيمية، بغية دمجهم في المجتمع. إلا أنه لا توجد قوانين تحظر التمييز ضد ذوي الإعاقات البدنية والحسية والذهنية والعقلية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر جواً أو بوسائل أخرى، والحصول على الرعاية الصحية أو توفير خدمات الدولة الأخرى. وقد وردت تقارير تفيد باستمرار التمييز في هذه المجالات ضد المعاقين بسبب الوصمة الاجتماعية التي تُلحق بهم. ومع أن مجلس الوزراء أصدر أمراً بتمكين المعوقين من الوصول إلى المباني أو أماكن التعليم والعمل واستخدامها، إلا أن هذه الإمكانية ظلت محدودة حتى نهاية العام بسبب عدم اكتمال التنفيذ. وأفادت منظمات غير حكومية محلية أن كثيراً من الأطفال المعوقين أرغموا على الانقطاع عن الدراسة في المدارس الحكومية بسبب عدم توفر المواد التعليمية الملائمة وتسهيلات الوصول والاستخدام المادية، علاوة على الافتقار إلى العدد الكافي من المدرسين المؤهلين للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو إعاقات النمو.

وأقر مجلس النواب في 23 شباط (فبراير) إنشاء هيئة وطنية للمعاقين، بهدف الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاقين، ومن أجل الإشراف على البرامج الحكومية الرامية إلى مساعدة المعاقين. ويوجد قانون مشابه في حكومة إقليم كردستان، وقد شكلت حكومة الإقليم في تموز (يوليو) مجلساً وزارياً مشتركاً، يتضمن ممثلين عن المجتمع المدني، للإشراف على تنفيذ القانون. وأفاد مسؤولون حكوميون بأنهم يفتقرون إلى الموارد اللازمة لتوفير احتياجات المعاقين في السجون والمعتقلات ومرافق الحجز المؤقت. ولم تتوفر رعاية صحية عقلية للسجناء المصابين بإعاقات ذهنية.

وتقوم وزارة الصحة بتوفير الرعاية الطبية والإعانات وإعادة التأهيل، عندما يتوفر ذلك، ويمكن للمعاقين أن يصبحوا مؤهلين لتلقي إعانات من وكالات أخرى، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء. وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدير عدداً من المؤسسات للأطفال والشباب المعاقين. وتتراوح أحدث تقديرات وزارة الصحة لعدد المصابين بإعاقات جسدية وعقلية ما بين مليونين وثلاثة ملايين شخص، أي نحو 10 بالمائة من مجموع السكان.

وقد رعت منظمات المعاقين في تشرين الثاني (نوفمبر) إضراباً عن الطعام أمام مكاتب برلمان كردستان العراق في إربيل والسليمانية، احتجاجاً على عدم كفاية المساعدات التي توفرها الحكومة للمعاقين. وكان من ضمن مطالب المنظمات رفع المبلغ الشهري الذي يتلقاه المعاقون في إقليم كردستان العراقي والمناطق المتنازع عليها التي تديرها حكومة إقليم كردستان والذين لم يتلقوا مخصصات حكومية خلال العام، من 150,000 دينار (129 دولاراً) إلى 600,000 (515 دولاراً). واجتمع مسؤولو حكومة إقليم كردستان مع تلك المجموعة في إربيل في 19 كانون الأول (ديسمبر)، ووافقوا على دراسة المطالب خلال شهر واحد بهدف وقف الإضراب عن الطعام.

## الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يتألف سكان البلد من العرب والأكراد والتركمان، بالإضافة إلى أقليات دينية مثل الكلدان والآشوريين والأرمن واليزيديين والصابئة-المندائيين، والبهائيين، والشبك، والكاكاي، وعدد صغير جداً من اليهود. وتوجد في البلد أقلية عجرية صغيرة، ومواطنون من أصول إفريقية، هم "العراقيون السود"، الذين قدرت تقارير منظمات غير حكومية عددهم بأكثر من مليون نسمة. وقد أقر مجلس النواب في 12 تشرين الثاني

(نوفمبر) قانونا يلغي قانونا يعود إلى عهد صدام، كان يرغم الأكراد والتركمان على تغيير صفة انتمائهم الإثني إلى عرب، ويحظر أي عمل من شأنه أن يرغم مواطنا عراقيا على تغيير انتمائه أو انتمائها الإثني.

وينص الدستور على أن اللغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للدولة. كما يكفل الدستور أيضاً للمواطنين حق تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، كالتركمانية والسريانية والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية بما يتفق مع المنهاج التعليمي الحكومي، أو تعليمهم بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

وقد ظل العنف المستهدف والتمييز ضد الأقليات الإثنية مشكلة خلال العام. وقامت قوات الأمن في أيلول (سبتمبر) بمداومة عشرات المحلات التجارية التي يملكها أفراد من الأقليات، بما في ذلك مطاعم وبارات ونوادٍ اجتماعية وملاهي ليلية في بغداد. وأفاد شهود عيان بأن قوات الأمن دمرت ممتلكات وضربت العاملين والزبائن بأعقاب البنادق وبالهرات؛ ونُقل عدة أشخاص إلى المستشفيات بسبب إصاباتهم. وزعمت السلطات المحلية أن المداومات جرت بأمر من المحكمة واستهدفت محلات كان أصحابها يبيعون الكحول بدون ترخيص؛ لكن ناطقا باسم القضاء رد بأن هذه المداومات جرت بدون أمر من المحكمة. وينص القانون على أن المسيحيين والجماعات الأخرى غير المسلمة هي وحدها التي يرخص لها بيع الكحول. ولم يكن قد تم إجراء أية تحقيقات في هذه المداومات لدى حلول نهاية العام.

وبعد نشر شريط الفيديو المثير للخلاف المعنون "براءة المسلمين" على الإنترنت وما تلاه من تضخيم إعلامي في أيلول (سبتمبر)، أبلغت جماعات مسيحية عن ازدياد التهديدات بالقتل. وأصدرت جماعة متشددة تدعى "لواء الصراط المستقيم" إنذاراً للمسيحيين في الموصل بالرحيل أو القتل. وقد وفرت الحكومة تدابير أمنية إضافية في الأحياء المسيحية بعد التهديد. ولم تحدث وفيات ولا هجمات مرتبطة بهذا التهديد، وقلصت الحكومة التدابير الأمنية إلى المستوى العادي في نهاية العام.

وورد العديد من التقارير عن تمييز مارسته سلطات حكومة إقليم كردستان ضد الأقليات، بما في ذلك التركمان والعرب واليزيديين والأشوريين، في المناطق المتنازع عليها. ووفقاً لهذه التقارير، حرمت السلطات بعض القرى من الخدمات، واعتقلت الأقليات دون مراعاة الأصول القانونية، واحتجزتهم في مواقع لم يُكشف عنها، وضغطت على مدارس الأقليات للتدريس باللغة الكردية. وأفادت شخصيات يزيدية عن تهديدات وعنف منتظمين من قوات الأمن الكردية. ومع أن العرب يشكلون الأغلبية في معظم أرجاء البلاد، إلا أن العرب في كركوك اشتكوا في كثير من الأحيان من أن قوات الأمن الكردية كانت تستهدف الأوساط العربية. فمثلاً، ادعى عرب مقيمون في كركوك بأن سلطات المحافظة استخدمت ذريعة هجمات إرهابية في 9 و 12 و 17 أيلول (سبتمبر) كي تعقل أكثر من 200 عربي ليس لديهم إذن إقامة قانوني في الأحياء ذات الأغلبية العربية في المدينة. وتم إطلاق معظم الذين احتجزوا وأعيدوا إلى المناطق التي كانوا يقيمون فيها أصلاً. وبرر مسؤولو الحكومة المحلية هذه الاعتقالات بالقول إنها إجراء ضروري لمواجهة ارتحال خلايا إرهابية من مناطق أخرى إلى كركوك. كما ادعى العرب في كركوك بوجود تمييز ضدهم من جانب مسؤولين أكراد وتركمان في ما يتعلق بملاء مناصب عليا في حكومة المنطقة.

ووردت تقارير عن انتهاكات حكومية للحرية الدينية، بما في ذلك اعتقالات واحتجاز، وتقارير عن قيود أو تمييز بناء على الدين من قبل الحكومة المركزية ومن قبل حكومة إقليم كردستان أيضاً. وكانت هناك شكاوى بأن سلطات حكومة إقليم كردستان تباطأت في إعادة أراضٍ صادرها النظام السابق وكانت ملكا لكنائس مسيحية ومزارعين مسيحيين. وتتولى الأقليات إدارة المدارس الخاصة بها كما أنها كانت ممثلة في البرلمان وفي السلطة التنفيذية في حكومة الإقليم.

وعلى عكس السنة السابقة، لم تقع حوادث عنف مجتمعي مهمة ضد الأقليات الدينية في إقليم كردستان العراقي.

يحظر قانون صدر في عام 2006 على الفلسطينيين الحصول على الجنسية العراقية. وقالت تقارير صحفية إن الفلسطينيين ظلوا يعانون من الاعتقال والاحتجاز والتحرش وإساءة المعاملة من جانب السلطات. كما أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الفلسطينيين الذين أرغموا على مغادرة العراق إلى سوريا بدون وثائق خروج صحيحة أثناء العنف الطائفي واجهوا ملاحقة قضائية لدى عودتهم القسرية من سوريا إلى العراق أثناء الاضطرابات المدنية في سوريا.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الأقلية العجورية الصغيرة في البلاد، وعددها نحو 120,000 نسمة، كانت تقيم في محافظات بغداد والموصل وذي قار والموصل. وكانت قدرة هذه الأقلية على الحصول على خدمات الدولة متفاوتة كما كان هناك تمييز اقتصادي واجتماعي ضدها.

وإدعى بعض العراقيين السود بوجود تمييز اقتصادي واجتماعي واسع النطاق ضدهم، وبارتفاع نسبة البطالة في القوة العاملة للعراقيين السود التي تتألف في معظمها من عمال وخدم منازل يتركز وجودهم قرب البصرة.

### لمجتمع لميول الجنسية والهوية الجنسية داخل الاستناداً إلى ا عمال العنف إساءة المعاملة والتمييز و

لا يوجد قانون يحظر تحديدا العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، مع أن قانون العقوبات يحظر اللواط، بصرف النظر عن نوع الجنس [أي سواء وقع بين إناث أو بين ذكور]. ولم تتوفر أية معلومات عن ملاحقات قضائية بسبب اللواط. وبسبب التقاليد الاجتماعية والاقتصاد من الضحية ومن مرتكبي أفعال المثلية الجنسية بدون موافقة الطرفين والعنف ضد المشاركين بالتراضي في هذه العلاقات الجنسية، لم يكن يتم بشكل عام التبليغ عن هذه الأنشطة.

وفي ضوء القانون، اعتمدت السلطات على اتهامات بخدش الحياء العام أو اعتراف بممارسة الجنس مقابل المال (أي البغاء، الذي يحظره القانون) كي تقوم بملاحقة ممارسي الأعمال الجنسية المثلية قضائياً. وكانت الإجراءات المستخدمة لاعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تستخدم أيضاً لاعتقال غير المثليين الذين أقاموا علاقات جنسية مع غير أزواجهم.

وكثيراً ما كان أفراد هذه الفئة يواجهون الاضطهاد والعنف من أسرهم ومن جهات غير حكومية. وقد وقعت في الفترة الممتدة من شباط (فبراير) حتى نيسان (أبريل) موجة هجمات عنيفة في بغداد والبصرة وسامراء وواسط وتكريت استهدفت أفراداً يعتقد أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولون جنسياً وشباباً يتبنون مظهرها غير تقليدي يسمون "الإيمو". فقد ظهرت في أوائل شباط (فبراير) يافطات وملصقات في بغداد تهدد أشخاصاً بالاسم ما لم يقصوا شعرهم ويكفوا عن ارتداء ملابس لا تتواءم مع الطراز الشائع، ويتخلوا عن أسلوب حياة "مغاير" أو بديل. وعجلت حملة التخويف هذه في وقوع هجمات وتراوحت الاعتداءات من التخويف والمضايقة اللفظية إلى تقارير عن الخطف والضرب (الذي أدى أحياناً إلى الموت) والاعتداء الجنسي والقتل. واختلفت التقارير حول عدد الضحايا الذين قتلوا في الاعتداءات، والتي قيل إن بعضها جرى على يد جماعات متطرفة، من بينها جيش المهدي و"عصابات أهل الحق". وقد تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بشكل مستقل من وفاة 12 شخصاً على الأقل؛ وأفاد

تقرير لوكالة رويترز أن عدد الضحايا في بغداد بلغ 14 شخصا. وذكرت منظمات حقوق إنسان محلية أرقاماً أعلى من ذلك بكثير.

وانتشرت على الإنترنت صور شاب قُتل في مدينة الصدر في 6 شباط (فبراير). وقد عُزيت وفاته إلى ما اعتُقد عن توجهه الجنسي نظراً لتسريحة شعره وملابسه غير التقليدية، على الرغم من عدم وجود أية أدلة على أنه مثلي. ولم تقر الحكومة بوجود نمط من الهجمات، كما أنها لم تتخذ تدابير لضمان سلامة الأشخاص الذين أعلنت أسماؤهم على الملأ. وفي 14 تشرين الأول (أكتوبر)، أدانت محكمة جنائية في واسط أربعة أشخاص قيل إنهم اعترفوا باغتصاب وقتل حيدر سعيد مناحي، 17 سنة، في 19 نيسان (أبريل)، لأنه من "الإيمو"، وحكمت عليهم بالإعدام. وكانت هذه الإدانة الملاحقة القضائية الوحيدة المعروفة لارتكاب عنف ضد "الإيمو" خلال العام.

ونتيجة للوصمة الاجتماعية والتخويف واحتمال إلحاق الأذى، بما في ذلك الاعتداءات العنيفة، لم تعمل منظمات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في العلن، ولم تجر مظاهرات الاعتزاز بالمثلية الجنسية أو يتم تنظيم نشاطات لمنصرة حقوق المثليين.

ويحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي، لكنه لا يتطرق إلى مشكلة التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية (ذكر/أنثى). وكان التمييز المجتمعي في التوظيف والمهن والسكن بناء على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والمظهر غير التقليدي شائعاً. ولم تتوفر معلومات عن التمييز في مجال الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية بسبب التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، رغم أن وسائل الإعلام أفادت بتعرض طلاب للمضايقة في المدارس بسبب ملابسهم أو قصة شعرهم غير التقليدية. وكانت جهود الحكومة لمعالجة هذا التمييز ضئيلة جداً.

ولم تكن السلطات قد أعلنت لدى حلول نهاية العام عن أي عملية اعتقال أو محاكمة إضافية لأي شخص بسبب أعمال عنف ضد شخص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الحالات التي تم الإبلاغ عنها في 2011.

### أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم تكن هناك تقارير تشير إلى عنف بدني ضد الأفراد المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛ إلا أن الموضوع كان ذا حساسية اجتماعية ولا تتم مناقشته علناً. وكانت هناك قيود على دخول المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز إلى العراق. وكان أطراف غير معروفين والجيران وحتى الأقارب يضايقون أحياناً المصابين بهذا المرض ويهددونهم على أساس أن إصابتهم بالعدوى "دليل على الإثم". وقد عملت الحكومة في سبيل تقليص التمييز من خلال حملات التثقيف العامة، وقامت بتوفير الرعاية الطبية والمرتببات للمصابين بهذا المرض.

### القسم 7 حقوق العمال .

وفي التفاوض الجماعي والانضمام إليها الحق في تكوين النقابات .أ

ينص الدستور على أن من حق المواطنين تشكيل الاتحادات العمالية والروابط المهنية والانضمام إليها، وعلى أن لهم الحق في التظاهر والإضراب سلمياً بما يتماشى مع القانون. ولا يحظر القانون التفاوض الجماعي، لكنه لا يؤيده أيضاً. ويحظر القانون على النقابات الاحتفاظ بالأموال أو جبي رسوم العضوية أو امتلاك الأصول. وكانت هناك في الممارسة العملية قيود وشروط صارمة على حرية تشكيل الجمعيات [والنقابات] والانضمام إليها والحق في الإضراب والمساومة الجماعية، خاصة في القطاع العام.

ويحظر القانون تشكيل نقابات أو اتحادات عمالية خارج إطار الاتحاد العام لعمال العراق. وقد قضى المرسوم 150 الصادر في عام 1987 فعليا على النقابات والاتحادات وحق تشكيلها أو الانضمام إليها في القطاع العام والهيئات المملوكة للدولة، وذلك من خلال تصنيف كل العاملين في القطاع العام كموظفين مدنيين حكوميين [في سلك الخدمة المدنية]؛ ولا يمنح القانون الموظفين في سلك الخدمة المدنية الحق في الانضمام إلى النقابات. ولا يتضمن القانون بنداً يكفل حق الإضراب؛ ومع أن القانون يمنع من الإضراب صراحة فقط العمال في الخدمات الضرورية، إلا أن المرسوم 150 يحظر أيضاً كل الإضرابات في القطاع العام.

ويسمح القانون لموظفي القطاع الخاص بتشكيل لجان عمالية - وهي هيئات متفرعة من النقابات - تتمتع بحقوق محدودة في أماكن العمل التي تستخدم أكثر من 50 عاملاً. لكن الغالبية العظمى من المصالح التجارية في القطاع الخاص في البلاد كانت توظف أقل من 50 عاملاً. وفي حين تتمتع النقابات العمالية في القطاع الخاص بحق السعي للحصول على التحكيم الحكومي في المنازعات العمالية، إلا أنه لا يحق لها الإضراب ولا التفاوض أو المساومة جماعياً.

كما أن القانون لا يحظر التمييز ضد النقابات، ولا ينص على إعادة العاملين الذين طردوا من عملهم نتيجة نشاطهم في النقابات إلى وظائفهم.

ويُستثنى خدم المنازل والعمال الزراعيون من أحكام معينة في قانون العمل. وينص قانون العمل على ضرورة معاملة العمال العرب الوافدين على قدم المساواة مثل المواطنين، لكنه لا ينص على حقوق للعمال الوافدين من غير العرب.

وتنظر محاكم العمل في انتهاكات قانون العمل والخلافات الناشئة حوله. ولم تتوفر معلومات عن كفاءة إنفاذ المحاكم للقوانين السارية ووما إذا كانت الإجراءات تخضع لاستئنافات مطولة.

ومن الناحية العملية، لم يتم احترام الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وفي المفاوضات الجماعية.

وقد تدخلت الحكومة في نشاطات النقابات. ومع أن القانون يجعل الاتحاد العام لعمال العراق الاتحاد العام الوحيد لنقابات العمال، وقد ظل معترفاً به رسمياً من جانب الحكومة حتى سنة 2011، إلا أن الحكومة توقفت في نيسان (ابريل) 2011 عن الاعتراف بالاتحاد العام، وحاولت السيطرة على مبانيه وموجوداته، وتدخلت في انتخاباته. وأنشأت الحكومة اللجنة الوزارية التحضيرية في 17 نيسان (ابريل) للإشراف على انتخابات اتحادات النقابات العمالية وإدارة مبانيها وموجوداتها. وقال الاتحاد العام لعمال العراق إن اللجنة الوزارية التحضيرية زورت نتائج انتخابات اتحادات النقابات التي جرت في حزيران (يونيو). وأقر مسؤول حكومي بوجود تدخل في الانتخابات النقابية. وواصلت اتحادات النقابات الإبلاغ عن مصادرة الحكومة لأصولها.

وقد نشط في البلاد، إضافة إلى الاتحاد العام لعمال العراق، اتحاد مجالس العمال والنقابات في العراق، والاتحاد العام لنقابات العمال في العراق، واتحاد نقابات عمال كردستان، واتحاد نقابات النفط في العراق. ومع أن هذه الاتحادات لم تكن قد حظيت باعتراف رسمي بها، إلا أن الحكومة تغاضت عن وجودها.

وقد أبلغ عمال مضربون وقادة نقابيون عن تهديدات ومضايقات من جهات حكومية خلال العام، وقالوا أيضا إن الوزارات والهيئات المملوكة للدولة استخدمت الغرامات وتخفيض المنصب والتعليق عن العمل والنقل القسري لمعاكبة الناشطين العماليين والثني عن النشاط النقابي. مثلا، عُرم زعيم نقابي ما يزيد على 25,000 دولار لنشاطاته النقابية خلال العام. وقد واصلت وزارة الداخلية ممارسة توجيه التهم إلى النقابات بموجب قانون مكافحة الإرهاب في حال محاولة هذه النقابات تنظيم إضراب، وأفادت النقابات العمالية بأنه تم اعتقال زعماء وناشطين عماليين بسبب نشاطاتهم.

ففي 14 أيلول (سبتمبر)، جرى اقتحام وتدمير مكتب الاتحاد العام للمجالس والنقابات العمالية في العراق في البصرة؛ وسرق الجناة أيضا حواسيب وسجلات ومحاضر اجتماعات ووثائق أخرى. وادعى قادة النقابة علنا بأن قوات الأمن هي المسؤولة وأن الاقتحام تلا أشهراً من ازدياد مراقبة قوات الأمن لنشاطات الزعماء النقابيين. وعلاوة على ذلك، ادعى زعيم نقابي بأنه تلقى تهديدات مستمرة بالقتل من قوات مرتبطة بأحد الأحزاب السياسية وبمسؤولين حكوميين خلال العام بسبب نشاطه النقابي.

كما منعت قوات الأمن الصحفيين من تغطية نشاطات نقابية. فعلى سبيل المثال، قامت الشرطة في أيار (مايو) بمهاجمة وضرب حسام العاقولي، وهو صحفي يعمل في قناة البغدادية الفضائية، لمحاولته تغطية إضراب قام به عمال الإسمنت في المثنى. وصادرت الشرطة أجهزة الصحفي، ونقل إلى المستشفى حيث بقي فترة لعلاج إصاباته. وأقام العاقولي دعوى، إلا أن قضيته كانت لا تزال قيد النظر في محكمة المنطقة لدى حلول نهاية العام.

واتهم قادة نقابيون الحكومة بمحاولة تدمير النقابات، وأفادوا بأن العمال قد خسروا أي تقدم في حقوق العمال كان قد أحرز منذ الحكومة الانتلافية الأولى. ووصف أحد القادة النقابيين الحكومة بأنها "أكبر عدو للقوى العاملة"، واتهمها بمواصلة انتهاك حقوق العمال في مجالات الصحة والسلامة والأمن. كما أشار قادة نقابيون إلى الفساد في الحكومة على أنه مشكلة مستمرة، حيث يقوم مسؤولون حكوميون بفرض غرامات تعسفية على العمال لنشاطات مثل الدعوة إلى مظاهرات والسفر إلى خارج البلاد للقيام بأعمال نقابية بدون إذن مسبق.

وقد وقعت في الممارسة العملية انتهاكات لحقوق التفاوض الجماعي. ونظراً لعدم تمتع النقابات بسلطة قانونية للتفاوض مع أرباب العمل، لم يكن ممكناً توفير حماية لحقوق العمال من خلال المفاوضات الجماعية. وقد قلص عدم وجود مفاوضات جماعية وعقود جماعية على المستويين الوطني والمحلي إلى حد كبير قدرة النقابات على الدفاع عن حقوق العمال وعلى الحصول على الحماية الاجتماعية. وتمكنت بعض النقابات من لعب دور داعم في النزاعات العمالية، وكان من حقها المطالبة بتحكيم حكومي.

وجرى تمييز ضد النقابات في القطاع الخاص. وقد تدخل أرباب العمل في أعمال النقابات وهددوا أو عاقبوا عمالاً على نشاطات نقابية.

## حظر العمل القسري أو الإجباري ب

يحظر القانون كل أشكال العمل القسري أو الإجباري، لكن الحكومة لم تقم برصد أو إنفاذ القانون بشكل فعال. وقد أخضع العمال الأجانب أحياناً للعمل القسري أو لأوضاع تشير إلى وجود العمل القسري، بينها مصادرة وثائق السفر والهوية، وفرض قيود على التنقل والاتصالات، وإساءة معاملة بدنية، وتحرش جنسي واغتصاب، والحرمان من الأجور، والإرغام على العمل ساعات إضافية، وأوضاع عمل خطيرة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع [.tip.i.gov.state.www](http://tip.i.gov.state.www)

### حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام ج.

يحظر الدستور والقانون عمالة الأطفال. ويحد القانون من ساعات العمل لمن هم دون 18 سنة، ويمنع توظيف من يقل عمره عن 16 سنة في أعمال تضر بالصحة أو السلامة أو الأخلاق. والحد الأدنى لسن العمل هو 15 عاماً. ولا يشترط القانون مواظبة الأطفال من سنة 12 إلى 15 سنة على الذهاب إلى المدارس ولكنه لا يسمح لهم بالعمل، فكانوا بالتالي معرضين لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. وكان الأطفال العاملون في المصالح العائلية مستثنين من بعض تدابير الحماية المتعلقة بأوضاع العمل.

ولم تكن الحكومة ترصد أو تفرض إنفاذ قوانين عمالة الأطفال بشكل فعال. وقد أنشأت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال العام وحدة تفتيش لضمان الامتثال للقانون في ما يتعلق بحظر عمالة الأطفال في القطاعين الخاص والعام، وزعمت أنها أغلقت خلال العام 88 مؤسسة بسبب انتهاكات. وقدر مدير عام في هيئة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان أن هناك نحو 14,000 طفل يعملون في أنشطة عمل غير قانونية في المحافظات الثلاث التي تشكل إقليم كردستان العراقي. وقامت منظمة حماية أطفال كردستان، وهي منظمة غير حكومية محلية، بالتعاون مع السلطات المحلية في إقليم كردستان العراقي، بتوفير دخل إضافي لأسر الأطفال المعرضين لعمالة الأطفال. وتولت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في حكومة إقليم كردستان إدارة هذا البرنامج خلال العام.

وكانت عمالة الأطفال موجودة في الممارسة العملية، بما في ذلك أسوأ أنواعها. ووجدت دراسة مشتركة أجرتها اليونيسيف والحكومة خلال العام أن نحو 500,000 طفل تتراوح أعمارهم من الخامسة إلى 14 عاماً كانوا منخرطين في عمالة الأطفال، في المناطق الريفية في أغلب الحالات. فقد عمل الأطفال في أحيان كثيرة بصورة غير مشروعة كعمال زراعيين موسمييين أو في التجارة في الشوارع، كمتسولين أو كباعة متجولين للسلع. وكانت الأسر الفقيرة تلجأ بشكل روتيني إلى عمالة الأطفال لزيادة دخلها. ووردت تقارير سرديّة تصف حالات فردية عن قيام أطفال بأعمال خطيرة في مصالح تجارية تملكها الأسرة، مثل صناعة الطوب ومحلات تصليح السيارات.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع [.htm.tda/ocft/programs/ilab/gov.dol.www](http://htm.tda/ocft/programs/ilab/gov.dol.www)

### ظروف العمل المقبولة د.

كان الحد الأدنى لراتب العامل الماهر نحو 12,000 دينار عراقي (10 دولارات) في اليوم وللعامل غير الماهر نحو 5,250 ديناراً عراقياً (4.50 دولار) في اليوم. وتحدد أجور العاملين في القطاع الخاص في

العقود، بينما تحدد الحكومة أجور العاملين في القطاع العام. وذكر الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات أن متوسط الأجر في سنة 2009 - وهي آخر سنة تتوفر عنها المعلومات - كان حوالي 2.4 مليون دينار عراقي (2,059 دولاراً) في العام، أي أنه ارتفع مقارنة بالعام السابق حين كان 1.78 مليون دينار عراقي (1,527 دولاراً). وظل هذا الدخل مساوياً لضعفي أو ثلاثة أضعاف المبلغ الذي يشكل مستوى الفقر، الذي حدده تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بـ 923,000 دينار (792 دولاراً) للشخص في السنة.

ويقصر القانون ساعات العمل المعيارية في اليوم على 8 ساعات مع فترة واحدة أو أكثر للراحة. ويُسمح بساعات عمل إضافية لا تزيد على 4 ساعات في اليوم، ويشترط دفع أجر أعلى لساعات العمل الإضافية. وتتولى الحكومة تحديد معايير للصحة والسلامة المهنية. وينص القانون على أن من حق العمال والموظفين الابتعاد عن أوضاع العمل التي تهدد صحتهم أو سلامتهم من دون أن يؤثر ذلك سلباً على وظيفتهم؛ لكن هذا الحق لم يكن ممنوحاً للموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية وللعمال المهاجرين، الذين يشكلون أغلبية القوة العاملة في البلد. وكان العمال المهاجرون مستثنين عموماً من القوانين التي تتعلق بأوضاع العمل المقبولة.

وتملك دائرة العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاختصاص في ما يتعلق بقانون العمل، وعمالة الأطفال، والأجور، وقضايا السلامة والصحة المهنية، والعلاقات العمالية. وظلت جميع اللوائح التنظيمية المتعلقة بظروف العمل دون أي إنفاذ تقريباً. وكان موظفو مراقبة السلامة والصحة المهنية في الوزارة متواجدين في كل أنحاء البلاد تقريباً؛ لكن عدم وجود قانون يحكم عمليات التفتيش هذه أعاق جهود فرض الامتثال والإنفاذ. ولم تبذل الحكومة جهوداً مهمة خلال العام لمعالجة أمر الانتهاكات أو لتحسين الأجور وظروف العمل.

وأدى الإطار القانوني والتنظيمي، مع مستوى العنف وانعدام الأمن المرتفع في البلاد، وارتفاع نسبة البطالة، وحجم القطاع غير الرسمي الكبير، وانعدام معايير العمل الفعالة، إلى ظروف عمل غير مقبولة خضع لها الكثير من العمال. ووقع عدد كبير من الإصابات في أماكن العمل، خاصة في صفوف العمال اليدويين.

ولا يتمتع العمال المهاجرون بأي حمايات قانونية، وقد أدى انعدام الإشراف والرقابة على عقود العمل إلى تعريض العمال الأجانب والمهاجرين إلى أوضاع عمل استغلالية ومعاملة تعسفية. ولم تتوفر معلومات تذكر عن العدد الإجمالي للعمال الأجانب في البلاد؛ ولكن يبدو أن مجموعات كبيرة من العمال المهاجرين، وكثير منهم موجود في البلاد بشكل غير شرعي، كانت تسكن في معسكرات العمل، وأحياناً في أوضاع دون المعايير المتعارف عليها. وعلى سبيل المثال، أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بأن أعداداً كبيرة من العمال من جنوب آسيا، ممن لا يملكون أذون عمل أو تأشيرات سفر ملائمة، كانت تقيم في معسكرات العمل وتفتقر إلى حرية التنقل، إذ إنه كان يمكن أن يصبح أولئك العمال معرضين للاعتقال لدى تواجدهم خارج المعسكرات لكونهم يقيمون ويعملون في البلد بشكل غير قانوني.